

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي



مجلة كلية

الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد الخامس والثلاثون

جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ - يونيو ٢٠٠٨ م

المحتويات

- الافتتاحية
رئيس التحرير ١٤-١٣
- منهج السنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك
أ.د. نور الدين عباسي ٦٢-١٧
- الحوار في ضوء السنة النبوية ضوابط وتوجيهات
د. الشريف ولد أحمد محمود ١١٢-٦٣
- الموقف الفقهي من إصدار الأسهم وتداولها
د. أحمد عبد الحي محمد ١٧٠-١١٣
- ميراث المرأة في الإسلام ودحض شبهة الاستشراق
د. يوسف حسين أحمد ٢١٤-١٧١
- نماذج من اختيارات الباجي في أحكام الفصول
د. خالد وزاني ٢٤٦-٢١٥
- التلوث الصوتي في ميزان الإسلام
د. قطب الريسوني ٢٨٠-٢٤٧
- إعراب القاري على أول باب في صحيح البخاري
لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري
(ت ٤١٠١ هـ) دراسة و تحقيق
د. عبد الكريم مصطفى مدلاج ٣١٨-٢٨١
- الصورة المثلى لقارئ البلاغة بين النظرية النقدية الحديثة
وعبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز
د. الرفاعي عبد الحافظ ٣٨٤-٣١٩
- مكانة الموهبة المبدعة في النقد القديم عند العرب
دراسة في جماليات الموهبة المبدعة
د. طاهر عبد الرحمن قحطان ٨٠٤-٥٨٣
- مشيخة العرب والسياسة العثمانية بباييك قسطنطينة
د. جميلة معاش ٤٤٣-٤١١

الموقف الفقهي من إصدار الأسهم وتداولها

د. أحمد عبد الحي محمد *

* أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

شركة المساهمة هي شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ، قابلة للتداول ، ويكون كل شريك فيها مسئولاً بقدر حصته في رأس المال .

وقد ظهرت هذه الشركات في العصر الحديث نتيجة لعجز رأس المال الخاص عن تمويل المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تحتاج إلي رؤوس أموال ضخمة .

الأسهم في هذه الشركات هي : صكوك تثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة ، والحق في الحصول على نسبة من الربح المحقق مع مسؤولية محددة بمقدار المساهمة .

تختلف الأسهم في شركات المساهمة من حيث المشروعية تبعاً لاختلاف نشاط الشركة ، فإن كان نشاط الشركة مشروعاً كانت الأسهم جائزة ، وإلا كانت غير جائزة .

كما تتنوع هذه الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة نظراً لاعتبارات مختلفة ، كالشكل القانوني للسهم ، وطبيعة الحصة التي يمثلها السهم ، والحقوق التي يمنحها السهم لصاحبه ، وعلاقة الأسهم برأس المال ، ونتيجة لهذا التنوع يختلف الحكم في إصدار هذه الأسهم تبعاً لذلك .

يختلف حكم تداول الأسهم - بيعاً وشراءً وهبة ورهنًا - فيجوز تداولها دون قيد إذا كان رأس المال قد تحول كله أو بعضه إلى أعيان ، ولا يجوز تداولها إلا إذا روعيت شروط الصرف إذا كان رأس مال الشركة لا يزال نقداً لم يتحول إلى سلع وأعياناً ، حذراً من الوقوع في الربا .

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وبعد

فقد حث الإسلام على الضرب في الأرض سعياً لطلب الرزق قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) قال القرطبي: ^(٢) سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهد والمكتسب المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله.^(٣)

وفي هذا العصر أصبح رأس المال الخاص عاجزاً عن تمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى نظراً للتطور الضخم في مجال التجارة والصناعة، حيث يحتاج الاستثمار في هذه المشروعات إلى رؤوس أموال كبيرة من أجل ذلك وجدت في هذا العصر أنواع من الشركات تسمى بشركات المساهمة برؤوس أموال ضخمة، حيث يجرأ رأس مال الشركة إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة تسمى بالأسهم ثم تطرح في الأسواق لمن يرغب في الشراء، وقد أصبح التعامل بالأسهم من خلال هذه الشركات من الأمور الشائعة، بل إن الناس يقبلون عليها ويرغبون فيها لما تحققه من أرباح.

ولقد ثار حول هذه الشركات المستحدثة تساؤلات كثيرة من حيث ماهيتها وخصائصها وأهميتها والتكييف الفقهي لها، ومن حيث ماهية السهم وخصائصه وأنواع الأسهم وحقوقها والحكم الشرعي في إصدارها وتداولها.

(١) من الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٢) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٩/٥٥، أحكام القرآن: ابن العربي ٤/٣٣٥، جامع البيان: الطبري ٢٩/١٤١.

(٣) التفسير الواضح الميسر: الصابوني ص ١٤٨٥، تفسير البغوي ٤/٤١١.

وللإجابة على هذه التساؤلات قصدت إلى كتابة هذا البحث الذي يشتمل على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد : التعريف بالشركات وأنواعها، والأسهم .

المبحث الأول : حكم إنشاء الشركات المساهمة، وإصدار الأسهم فيها والتعامل معها.

المطلب الأول : حكم إنشاء الشركات المساهمة.

المطلب الثاني : حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والتعامل معها.

المطلب الثالث : حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام والتعامل معها.

المطلب الرابع : حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والحرام والتعامل معها.

المبحث الثاني : أنواع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة وحكم كل نوع

المطلب الأول : الأسهم من حيث الشكل القانوني للسهم

المطلب الثاني : الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها

المطلب الثالث : الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم

المطلب الرابع : الأسهم من حيث علاقتها برأس المال

المبحث الثالث : حكم تداول الأسهم في الشركات المساهمة.

المطلب الأول : المراد بتداول الأسهم.

المطلب الثاني : حكم تداول الأسهم ورأس المال ما زال نقداً.

المطلب الثالث : حكم تداول الأسهم بعد ممارسة الشركة لنشاطها . -

وأخيراً خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله أن يجنبني الزلل ويعصمني من الخطأ بحوله وقوته.

التعريف بالشركات وأنواعها والأسهم

قسم الفقهاء الشركات إلى: شركة ملك وشركة عقد^(٤) كما قسموا شركة العقد إلى خمسة أنواع^(٥) وقد استحدثت في عصرنا الكثير من الشركات، وهي ترجع في الغالب إلى أربعة أنواع:

(٤) شركة الملك هي الشركة التي تحصل بسبب من أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث. وما يحصل بالثلاثة الأولى يسمى شركة اختيار، - وما يحصل بالميراث يسمى شركة جبر، وأما شركة العقد فهي التي يتم الاشتراك فيها عن طريق الإيجاب والقبول من الشركاء.

يراجع: تبين الحقائق: الزيلعي ٣/ ٥، ٦، - شرح فتح القدير: ابن الهمام ٦/ ١٥٢ وما يليها، مواهب الجليل: الخطاب ٥/ ١٢٢، بداية المجتهد: ابن رشد ٢/ ١٨٩، نهاية المحتاج: الرملي ٥/ ٣، المغني: ابن قدامة ٥/ ١٠٩، مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠٥

(٥) وهي أ- شركة العنان - بكسر العين وفتحها وهي أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما المعلومين على أن يعملوا فيهما بأبدانهم والربح بينهما، يراجع البدائع: الكاساني ٦/ ٥٧، الحاشية: الدسوقي ٣/ ٣٥٩، الذخيرة: القرافي ٨/ ٥٦، ٥٥، مغني المحتاج: الشربيني ٢/ ٢١٢، منهج الطلاب: زكريا الأنصاري ١/ ٥٣، الفروع: ابن مفلح ٤/ ٢٩٨، المحلى: ابن حزم ٨/ ١٢٤.

ب- شركة الأعمال أو الأبدان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبون بأيديهم - كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم على أن ما رزق الله فهو بينهم ولهذا تسمى شركة الصنائع - . البدائع: الكاساني ٦/ ٥٧، الحاشية: ابن عابدين ٤/ ٣٢١، روضة الطالبين: النووي ٤/ ٢٧٩، الروض المربع: البهوتي ٢/ ٢٧٧، الفروع - وتصحيح الفروع: ابن مفلح ٤/ ٣٠٢، الكافي: ابن قدامة ٢/ ٢٥٦.

ج - شركة المفاوضة وهي أن يفوض كل واحد من الشريكين صاحبه في التصرف في ماله - في حضوره وغيبته، وهي من التفويض لتفويض كل واحد الأموال لصاحبه، وقيل من التساوي كقوله تفاوضنا في الحديث. المصادر السابقة، تبين الحقائق: الزيلعي ٣/ ٣١٤، بداية المجتهد: ابن رشد - ٢/ ١٩١، الشرح الصغير: الدردير ٣/ ٤٦٤، الذخيرة: القرافي ٨/ ٥٣، الروض المربع ٢/ ٢٧٩.

د - شركة الوجوه أو شركة الذمم وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لآمال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وما رزق الله فهو بينهما على ما شرطاً، وقال ابن رشد هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. البدائع: الكاساني - ٦/ ٥٧، الشرح الصغير: الدردير ٣/ ٤٦٧، مغني المحتاج: الشربيني ٢/ ٢١٢، : النووي ٤/ ٢٨٠، الروض المربع ٢/ ٢٧٥.

هـ - شركة المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وتسمى القراض من القرض أي القطع وهي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من ربح فهو بينهما على ما شرطاً . البحر الرائق: ابن نجيم - ٧/ ٢٦٣، الفروع: ابن مفلح - ٤/ ٢٨٨، قانون الشركات الإماراتي ص ١٥٧ جمعية الحقوقيين، القاموس المحيط: الفيروز آبادي - فصل القاف ١/ ٨٤١، - لسان العرب: ابن منظور ٧/ ٢١٧. وقد اتفق الفقهاء على جواز شركتي المضاربة والعنان واختلفوا في ما سواهما. تراجع المصادر السابقة .

النوع الأول - شركات الأموال.^(٦) - وهي شركة المساهمة^(٧) وشركة التوصية بالأسهم^(٨) والشركة ذات المسؤولية المحدودة^(٩).

والنوع الثاني - شركات الأشخاص^(١٠) وهي: شركة التضامن^(١١) وشركة التوصية البسيطة^(١٢) وشركة المحاصة^(١٣)

والنوع الثالث - الشركة القابضة^(١٤) والنوع الرابع - الشركة متعددة الجنسيات^(١٥)

(٦) وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم وتكون أسهمها قابلة للتداول. - تراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦ قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)، الشركات التجارية: - د أحمد محمد محرز ص ٢٥ دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر .

(٧) وهي موضوع هذا البحث.

(٨) وهي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين شركاء متضامنين ومسؤولين - مسؤولية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم. قانون الشركات التجارية الإماراتي - ص ٧٧، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦، الشركات التجارية: د أحمد محرز - ص ٢٣.

(٩) وهي الشركات التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من - الشركاء لا يزيد عن عدد معين، وتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون - أسهمها قابلة للتداول. - تراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦، الشركات التجارية: د أحمد محرز ص ٢٤.

(١٠) وهي شركات يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً.

(١١) وهي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار على أن يقتسموا رأس المال بينهم ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة. قانون الشركات التجارية الإماراتي ص ٩، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦.

(١٢) وهي الشركة التي تعقد بين شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين ومتضامنين، وشريك أو أكثر موص لا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال. قانون الشركات التجارية - الإماراتي ص ١٥، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦.

(١٣) وهي الشركة التي تتعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل - تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها. المصدران السابقان.

(١٤) وهي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسب تمكنها من السيطرة على إدارتها ورسم خططها العامة. - قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦

(١٥) وهي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز رئيسي يقع في إحدى الدول - بينما تقع الشركات التابعة لها في دولة أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال إستراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة. المصدر السابق.

والذي يعيننا هنا هو بيان معني الشركة بصفة عامة، ثم التعريف بشركة المساهمة، وبيان أهميتها، وخصائصها، ثم نتعرف بعد ذلك على الأسهم وخصائصها، وحقوقها، وذلك من خلال النقاط التالية.

أولاً: تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح:

أ - الشركة في اللغة: بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وسكون الراء الاختلاط أو خلط المالين، يقال اشتركنا وتشاركنا بمعنى، وقد اشتركا وتشاركا، شارك أحدهما الآخر والجمع شركاء وأشراك، والاسم الاشتراك، فالشركة تعني الاشتراك في شيء أو أشياء بين اثنين أو أكثر، والشريك المشارك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان.^(١٦)

ب - الشركة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بتعاريف كثيرة وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متفقة في مضمونها على أن الشركة تكون بين اثنين أو أكثر - دون حد للعدد - في مال أو عمل أو استحقاق بهدف تحقيق الربح على أن يكون الربح بينهما بنسبة شائعة معلومة^(١٧).

ثانياً: تعريف شركة المساهمة

تبين لنا مما سبق أن شركة المساهمة من الشركات الحديثة التي لم تكن موجودة في العصور السابقة وإنما هي وليدة العصر، ظهرت نتيجة لعوامل متعددة من أهمها الثورة الصناعية التي أحدثت تغييراً كبيراً في أساليب الإنتاج للسلع، وكذلك اتساع نطاق التجارة الدولية وانتقال السلع المنتجة بين دول العالم المختلفة بسبب توافر وسرعة وسائل النقل والاتصال^(١٨) لهذا لم يضع الفقهاء السابقون لها تعريفاً كغيرها من الشركات التي كانت سائدة في عصورهم.

(١٦) لسان العرب: ابن منظور مادة شرك ١٠/٤٥١، مختار الصحاح: الرازي ١/١٤٢، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية ص ٣٤١، المصباح المنير: الفيومي: ١/٣١١، النهاية: ابن الجزري ٢/٤٦٧.

(١٧) شرح فتح القدير علي الهداية: ابن الهمام: ٦/١٥٢ وما يليها، الشرح الصغير علي أقرب المسالك: الشيخ الدردير: ٣/٤٥٥، ٤٥٦، نهاية المحتاج: الرملي: ٥/٣، المغني: ابن قدامة: ٥/٣.

(١٨) زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية: د محمد بن عبد الله الشباني: ص ١٤٥ دار عالم الكتب، الرياض.

أما الباحثون في الاقتصاد الحديث فقد وضعوا لشركة المساهمة الكثير من التعاريف من أهمها :

١ - تعريف القانون المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨١ م لها بأنها: - شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها (١٩)

٢ - تعريف قانون الشركات التجارية الإماراتي مادة (٦٤) لها بأنها: كل شركة يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، ولا يسأل الشريك فيها إلا بمقدار حصته في رأس المال (٢٠)

٣ - تعريف مجمع الفقه الإسلامي لها بأنها: الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال (٢١)

وإذا نظرنا في هذه التعريفات وجدنا أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متفقة على ما يلي:

- ١ - أن رأس مال الشركة مقسم إلى أجزاء متساوية القيمة.
- ٢ - أن هذه الأسهم قابلة للتداول من شخص إلى آخر.
- ٣ - أن مسؤولية كل شريك مساهم قاصرة على مقدار حصته في رأس المال .

ثالثاً: أهمية شركة المساهمة وخصائصها

أ - أهمية شركة المساهمة : نظراً للتطور الهائل الذي حدث في الصناعة والتجارة

(١٩) شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م والقطاع العام: د أبو زيد رضوان ص ٢٤ ط دار الفكر العربي ١٩٨٣ م، الشركات التجارية: د أحمد محرز: ص ٢٣

(٢٠) جمعية المحققين قانون الشركات ص ٢٤.

(٢١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٦؛ قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤) الصادر في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالدوحة ١٦.١١ يناير ٢٠٠٣ م

والزراعة وقيام المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، والتي لا يستطيع رأس المال الخاص تمويلها ظهرت الحاجة إلى هذا النوع من الشركات لتمويل تلك المشروعات، حيث يقسم فيها رأس المال الكبير إلى أجزاء متساوية القيمة تسمى بالأسهم، ثم تطرح في الأسواق للاكتتاب فيقوم بشرائها - الآلاف من الناس، وبهذا تحصل الشركة على رأس المال الذي يمكنها من الدخول في مشروعات صناعية، أو تجارية، أو زراعية، كبيرة، لولا هذه الشركات ما أمكن الدخول فيها

كما أن هذه الشركات تفتح مجال الاستثمار أمام المال المدخر، أو المودع في البنوك للمساهمة في تمويل تلك المشروعات، مما يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد .

من هنا تظهر أهمية شركة المساهمة، حتى أنها تعتبر أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيراً في النظام الاقتصادي الحديث (٢٢)

ب - خصائص شركة المساهمة: من أهم الخصائص التي تميز شركة المساهمة ما يلي:
أ - المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم (٢٣).

تتميز شركة المساهمة بأن الشريك المساهم لا يسأل إلا بمقدار حصته في رأس مال الشركة، خلافاً لغيرها من شركات الأشخاص حيث تكون مسؤولية الشركاء تضامنية، ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الأسهم.

ب - غياب الاعتبار الشخصي بين حملة الأسهم (٢٤)

أ - بالنظر إلى أن شركة المساهمة من شركات الأموال فلا أهمية للاعتبار الشخصي فيها، لأن الهدف الأساسي لإنشائها هو جمع الأموال واستثمارها دون اعتبار لشخصية المساهمين فيها، فعند طرح الأسهم للاكتتاب يستطيع أي شخص شراء ما يشاء منها، ولهذا فإنها لا تتأثر بإفلاس الشريك المساهم، أو وفاته، أو تنازله عن حصته .

(٢٢) مجلة الأحمديّة الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكيّنة ص١٦٨ - العدد الثاني ١٤١٩ هـ، الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبة الزحيلي: ١٦٣/٩ دار الفكر دمشق .

(٢٣) الشركات التجارية: د أحمد محرز: ص ٤٠٠.

(٢٤) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر القيسي: ص ٣٤، ٣٣ - الشركات التجارية: د محرز ص ٤٠٠.

ج - تتمتع الشركة بكيان - مستقل عن المساهمين: (٢٥) - فـ شركة المساهمة بمجرد قيامها تتمتع بكيان قانوني - مستقل عن المساهمين فيها، إذ تصبح شخصية اعتبارية لها استقلالية عن الشركاء، ولهذا فهي بمنأى عن تدخلات الشركاء واختلافاتهم، كما أن لها القدرة على إبرام العقود باسمها، وكذلك التقاضي، وبالجملة فهي تتمتع بما يتمتع به الشخص الطبيعي من حقوق والتزامات بعيداً عن أشخاص المساهمين .

د - خلو عنوان الشركة من أسماء المشاركين: (٢٦) - لا تعنون شركة المساهمة باسم الشركاء أو أحدهم، وهذا يتفق مع طبيعة شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال، يعتمد الغير في التعامل معها على ائتمانها بصفتها شخصاً معنوياً، بل تعنون باسم مشتق من الغرض الذي أنشئت من أجله، كشركة تأمين، أو شركة صناعة، أو شركة تجارة، أو نحو ذلك، وبالتالي تتحدد الأعمال التي يمكن للشركة مباشرتها .

رابعاً: تعريف الأسهم وبيان خصائصها

أ - تعريف الأسهم: الأسهم جمع سهم، والسهم له في اللغة عدة معان: (٢٧)

- ١ - العود الذي في طرفه نصل يرمى به عن القوس وجمعه سهام.
- ٢ - القدح الذي يقارع به، أي تجري به القرعة، أو يلعب به الميسر، يقال أسهم بينهم أي أقرع ومنه قوله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (٢٨) والمراد قارع بالسهم فكان من المغلوبين، وسأهمه أي باراه ولاعبه فغلبه (٢٩)
- ٣ - الحظ والنصيب وجمعه السهمان يقال: ساهمه أي قاسمه، وأخذ سهماً أي نصيباً

(٢٥) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر القيسي: ص ٣٤ .

(٢٦) القانون التجاري: د سميحة القليوبي: ص ٦٥١ دار النهضة العربية - القاهرة، الشركات التجارية: د محرز: ص ٤٠٢ .

(٢٧) لسان العرب :ابن منظور: مادة سهم ١٢/٣١٤، مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز ص ٣٢٦، النهاية: ابن الجزري ٢/٤٢٩، المصباح المنير: الفيومي: ١/٢٩٣ .

(٢٨) الآية ١٤١ من سورة الصافات .

(٢٩) قال الشيخ حسن بن مخلوف في كلمات القرآن تفسير وبيان علي هامش مصحف التجويد ص ٤٥١ فساهم: فقارع من في الفك، المدحضين أي المغلوبين بالقرعة . ويراجع: التفسير الواضح: الصابوني ص ١١٢٧ .

ومنه قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (كلوا واضربوا الي معكم بسهم) (٣٠) - ومن الواضح أن أقرب هذه المعاني لما نحن فيه هو المعنى الثالث، إذ السهم هو نصيب المساهم في شركة المساهمة، أما المعنى الأول والثاني منها فهو غير مراد هنا.

السهم في عرف الاقتصاديين :

الواقع أن السهم يعني من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، ويعني من الناحية الشكلية ذات الصك المكتوب الذي يعطى للمساهم ليكون وسيلة إثبات حقه في الشركة (٣١)

ومن تتبعنا لأقوال الاقتصاديين وجدنا أن لهم في تعريف السهم اتجاهين:

١ - منهم من يطلق لفظ السهم على ذات الصك الذي تصدره الشركة لهذا يعرفه بأنه الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس المال. (٣٢)

من هذا التعريف نتبين أن السهم يمثل وثيقة مستقلة تعطى للمساهم إثباتاً لحقه وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها، وجنسيته، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم، وقيمه، واسم صاحبه إن كان اسماً، أو يكتب لحامله (٣٣)

٢ - ومنهم من يطلق لفظ السهم على النصيب، أي الحصة التي يقدمها المساهم في الشركة فيعرف السهم بأنه الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة المثبت في صك له قيمة

(٣٠) هو جزء من حديث الرقية أخرجه البخاري موصولاً بتمامه في كتاب الإجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب يراجع عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: العيني ج ١٣/ ١٢٨، ج ٢١/ ٢٧١ -

(٣١) الشركات التجارية: د أحمد محرز: ص ٤٦٢.

(٣٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: د مسفر القحطاني: ص ٦٠١ دار الأندلس جدة: : أحكام الأسهم وأنواعها علي ضوء قواعد الفقه الإسلامي من كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د علي محي الدين القره داغي ص ١٧١ دار البشائر الإسلامية، مجلة الأحمديّة الأسهم وحكمها الشرعي: د حامد التكيّة ص ١٦٩.

(٣٣) موقع الإسلام سؤال وجواب علي شبكة الإنترنت، المعاملات المالية المعاصرة: د محمد عثمان شبير: ص ١٦٢.

اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية.^(٣٤)

وقد رأى البعض ترجيح التعريف الأول - أن السهم هو الصك - إذ هو المقصود في التعامل التجاري، بينما رأى البعض الآخر أن تعريفه بالصك معيب حيث ينظر إلى السهم من وجهة نظر مادية لا تأخذ في الاعتبار الحقوق للصيقة بالسهم^(٣٥) والذي أراه صواباً هو أن يحمل السهم على المعنيين - الصك والحصة التي يقدمها الشريك - وعليه يمكن تعريف السهم: بأنه صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المحقق، مع مسؤولية محدودة بمقدار المساهمة^(٣٦).

ب - خصائص الأسهم: - تتميز الأسهم بالخصائص الآتية:

١ - التساوي في قيمتها الاسمية.^(٣٧) والمراد بالقيمة الاسمية هي القيمة المسماة عند

(٣٤) المعاملات المالية المعاصرة: د شبير: ص ١٦٣، - الشركات التجارية: د بابلي ص ١٧٨ ط أولي ١٩٧٨ أحكام الأسهم وأنواعها: د القره داغي: ص ١٧١، - الشركات التجارية: د أحمد محرر ص ٤٦٣، ٤٦٢، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د محمود عبد الكريم ص ٢١١.

(٣٥) القانون التجاري: د علي البارودي - ص ٥٢٠ - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٣.

(٣٦) جلة الاقتصاد الإسلامي: - الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية: د محمد عبد الحليم محمد: بحث منشور في ١٧/٨١٠ إصدار بنك دبي الإسلامي سنة ١٤١٨ هـ.

(٣٧) ينبغي أن نلاحظ أن للسهم عدة قيم أولها: القيمة الاسمية وهي التي تدون على الصك ويحسب على أساسها رأس مال الشركة، ثانيها القيمة التجارية أو السوقية وهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية - البورصة - وهي قيمة غير ثابتة حيث ترتفع وتتنخفض حسب العرض والطلب وأحوال السوق، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي، ثالثها القيمة - الحقيقية وهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة وقسمت موجوداتها على عدد الأسهم، وهذه القيمة قد تتساوى مع القيمة الاسمية عندما تكون أصول الشركة مساوية لخصوماتها، وقد تكون أكبر أو أقل عندما تكون الأصول أكبر أو أقل من الخصوم، رابعها - قيمة الإصدار وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند زيادة رأس مال الشركة، وتكون أقل من القيمة الاسمية. يراجع القانون التجاري: د علي البارودي: ص ٥٣٢ وما بعدها، - الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبة الزحيلي: ٩ / ١٦٥، المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٤، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط: ٢ / ٢١٣، قانون الشركات التجارية بدولة الإمارات ص ٤٨، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د محمود عبد الكريم: ص ٢١١، ٢١٢.

إصدار الأسهم، والتي يصدر بها السهم ويحددها القانون بنسب تتراوح في بعض البلاد كالإمارات من درهم إلى مائة درهم، وفي مصر من خمسة جنيهات إلى ألف جنيه، وهذه القيمة تكون مدونة على الصك ذاته، ويحسب على أساسها رأس مال الشركة.

ومقتضي تساوي الأسهم في القيمة هو عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة؛ وذلك لتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية^(٣٨)

٢ - قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية^(٣٩).

مما يميز الأسهم في شركات المساهمة هو قابليتها للتداول، أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص إلى آخر بالطرق التجارية ودون حوالة مدنية من قبل الشركة، فيجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزءاً منها للغير، أو لأحد المساهمين، وقابلية السهم للتداول من النظام العام - أي لا يجوز الاتفاق على خلافها - ولا تعد الأسهم قابلة للتداول إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري، وتبقي قابلة للتداول حتى الشروع في أعمال التصفية.

وانتقال السهم يكون بطريق التظهير - أي التوقيع على ظهر الصك - إن كان السهم إذنياً - أي صادر لأذن أو أمر المساهم، أو بمجرد التسليم إن كان لحامله - أي لا يحمل اسم صاحبه.

٣ - أنها غير قابلة للتجزئة^(٤٠)

- أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة فعلى هذا - لا يجوز أن يشترك أكثر من شخص في شراء سهم واحد، وإذا ألت ملكية

(٣٨) تراجع المصادر السابقة، الأسهم في الشركات من كتاب بحوث فقهية من الهند: د جمال الدين عطية: ص ١٥٦، الشركات التجارية: د أحمد محرز ص ٤٦٣، الشامل: د محمود عبد الكريم: - ص ٢١١.

(٣٩) هذا هو الأصل في الأسهم إلا أن بعض القوانين استثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين فحظر تداولها قبل سنتين مائتين، وكذلك أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية يراجع أحكام الأسهم: د القرة داغي: ص ١٧٢، الأسهم في الشركات: د جمال الدين عطية: ص ١٥٦، الشركات التجارية: د أحمد محرز: ص ٤٦٤، الشامل: د محمود عبد الكريم: ص ٢١٢.

(٤٠) المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٢، الأسهم في الشركات: د جمال الدين عطية: ص ١٥٦، الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكيبة ص ١٧١، الشركات التجارية: د أحمد محرز - ص ٤٦٤، الشامل: د محمود عبد الكريم ص ٢١١.

السهم إلى أكثر من شخص عن طريق الميراث أو الهبة أو الوصية فلا يسري تقسيم السهم في مواجهة الشركة - فيلزمهم توكيل واحد منهم ليتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم.

ج - حقوق السهم:

السهم في شركات المساهمة يعطي صاحبه حقوقاً أساسية، لا يجوز المساس بها، أو حرمانه منها وهي: (٤١)

١ - حق المساهم أي صاحب السهم في البقاء في الشركة، فلا يجوز فصله منها، ولانزع ملكيته لهذه الأسهم إلا برضاه .

٢ - حقه في التصويت في الجمعية العمومية - وذلك هو سبيله للمشاركة في إدارة الشركة، ويكون لكل مساهم صوت، ويجوز أن ينص في نظام الشركة على حد أقصى لعدد الأصوات التي يستحقها من يحوز عدداً من الأسهم، كما يمكن أن يجعل للسهم الممتاز أكثر من صوت.

٣ - حق المساهم في التنازل عن أسهمه: يعتبر التنازل عن الأسهم بطريق التداول من الحقوق الأساسية والجوهرية للمساهم ومن الأصول التي تقوم عليها الشركات المساهمة، ويقع باطلاً الحظر المطلق للمساهم على تداول أسهمه حتى ولو نص على هذا الحظر في القانون الأساسي للشركة، أو صدر بذلك قرار من الجمعية العمومية للمساهمين، ولعل التنازل عن الأسهم وتداولها من أسباب نجاح شركة المساهمة وانتشارها بسبب ما يراه المساهمون من سهولة بيع الأسهم كلما أرادوا، ويقتضي التنازل أن يحصل المساهم على قيمة أسهمه وقت التنازل دون أن يترتب على ذلك ضرر بالشركة، لأنها لا ترد للمساهم قيمة أسهمه لكنها تقبل أن يحل مساهم جديد محل المساهم الذي تنازل عن أسهمه.

٤ - حق المساهم في الرقابة على أعمال الشركة: وذلك بمراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها، وكل ما يتعلق بالشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية.

(٤١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط: ٩٢/٢، - أحكام الأسهم وأنواعها: د القرعة داغي ص ١٧٢، المعاملات المالية المعاصرة: د شبير - ١٦٧، ١٦٦، الشركات التجارية: - د أحمد محمد محرز ص ٤٩٥، وما يليها - .

- ٥ - حقه في رفع دعوى المسؤولية على الإداريين عند خطئهم في إدارة الشركة.
- ٦ - حق المساهم في الحصول على نسبة من الأرباح و الاحتياطي، إذ إنه لم يساهم إلا للحصول على الربح.
- ٧ - حقه في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها، لأنه عضو فيها بمقدار ما ساهم به، فإذا صفت الشركة كان حقه متعلقاً بموجوداتها، لأنه نماء رأس ماله.
- ٨ - أولوية المساهم في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة، وذلك لأن المساهمين القدامى أولى بموجودات الشركة والأموال الاحتياطية، فيكون لهم الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لمدة محددة ثم تعطى الفرصة لغيرهم.

المبحث الأول

حكم إنشاء الشركات المساهمة وإصدار الأسهم فيها والتعامل معها

سبق أن ذكرنا أن شركة المساهمة شركة حديثة لم يتعرض الفقهاء القدامى لبيان حكمها الشرعي - لعدم وجودها في زمانهم - ولأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فإن على علمائها اليوم - وقد وجدت شركة المساهمة وأصبحت واقعاً لا يمكن تجاهله - أن يبينوا الحكم الشرعي في إنشائها وإصدار الأسهم فيها والتعامل معها وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

حكم - إنشاء الشركات المساهمة

لم يتكلم الفقهاء القدامى عن حكم إنشاء الشركات المساهمة - كما سبق - غير أن الكثيرين من الفقهاء المعاصرين تصدوا لبحث هذه المسألة، وجمع أقوالهم تبين أنهم لم يتفقوا على حكم إنشاء هذه الشركات، بل اختلفوا، وقد تمثل حاصل اختلافهم في قولين.

القول الأول: يذهب أصحابه - وهم قلة - إلى القول بعدم مشروعية هذه الشركة، وبالتالي عدم مشروعية المساهمة فيها. وفي مقدمتهم الشيخ تقي الدين النبهاني، وسميح

عاطف الزين، والدكتور عيسى عبده - (٤٢) وقد استدلوا لقولهم هذا بما يلي:

أ - عدم توافر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول؛ وذلك لأن المساهمين يقدمون مالاً بدل أسهم دون أن يكون هنالك عقد شركة بينهم وبين شركائهم، فهي بهذا تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي

الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكاً سواء أُرضي باقي الشركاء أم لا (٤٣)

ب - أنه يجعل لأعضاء مجلس إدارة - الشركة أجرة زائدة على أرباح أسهمهم، وذلك غير جائز شرعاً؛ لأن اشتراط أحد الشركاء لنفسه جزءاً من الربح يبطل الشركة، إذ قد لا تربح غير هذه الزيادة فيكون قد حصل لنفسه علي جميع الربح، وقد لا تربح أصلاً فيأخذ من رأس المال وكل ذلك غير جائز شرعاً، لهذا كانت شركة المساهمة - غير جائزة - لاشتمالها على ما لا يجوز شرعاً (٤٤)

ج - ديمومة الشركة :

فالأصل في شركة المساهمة أنها لا تحدد بمدة - أي أنها شركة دائمة ومستمرة - فلا تنتهي - بموت بعض الشركاء أو الحجر عليهم لسفه أو جنون ولا بالفسخ من أحد الشركاء، وذلك مخالف لأصل مشروعية الشركة شرعاً، حيث تبطل الشركة في الشرع بأحد هذه الأسباب، لهذا كانت غير جائزة (٤٥)

د - عدم تحقق العنصر الشخصي فيها .

وجود البدن عنصر أساسي في انعقاد الشركة في الإسلام، أي وجود الشخص

(٤٢) يراجع: النظام الاقتصادي في الإسلام: د النبهاني ص ١٣٧ وما بعدها ط القدس ١٩٥٣، موسوعة - الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة المعاملات والبيئات - والعقوبات: سميح عاطف: ص ٢٢٨ وما بعدها، الشامل: د محمود عبد الكريم: ص ٢١٥.

(٤٣) موسوعة الأحكام الشرعية: سميح عاطف: ص ٢٢٩، - المعاملات المالية المعاصرة: - د - شبير ص ١٦٨ .

(٤٤) موسوعة الأحكام الشرعية: سميح عاطف ص ٢٣٠ .

(٤٥) البحر الرائق: ابن نجيم ٢٦٧/٧، - مواهب الجليل: الحطاب ٣٤٧/٧، روضة الطالبين: النووي ٢٨٣/٤، المغني: ابن قدامة ٢٣/٥، ابن حزم: ٢٤٩/٨، - موسوعة الأحكام الشرعية: سميح عاطف ص ٢٣٠، - النظام الاقتصادي الإسلامي: د النبهاني ص ١٢٨، - الشركات في ضوء الإسلام: - د عبد العزيز الخياط ص ٥٨ - ٦٠.

المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة باطلة، وشركة المساهمة لا وجود للعنصر الشخصي فيها، فالأموال هي التي اشتركت لأصحابها، فعقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب، فلا يحق لأي شريك أن يتولى أعمال إدارة الشركة بوصفه شريكاً بل ذلك للمدير أو هيئة الإدارة لعدم تحقق العنصر الشخصي فيها يجعلها شركة باطلة^(٤٦)

رد هذا القول: بالنظر في الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه للتدليل على بطلان شركة المساهمة نجد أنها أدلة غير صحيحة ولا ترقى للقول بمنع هذه الشركة وبيان ذلك فيما يلي:

١ - القول بعدم توافر أركان الشركة من إيجاب وقبول ومحل قول غير مسلم، إذ جميع أركان الشركة متوافرة في شركة المساهمة.

فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على الشراء، والتزام الجميع بالربح والخسارة، كل ذلك يتم حسب قانون الشركة، فلا بد لكل مساهم من أن يقرأه قبل الاشتراك فيها، والعقد في الشرع التزام شفوي والكتابة مستحبة، فالتراضي حاصل فيها، ومحل الشركة أيضاً متوافر وهو النقود باعتبار أن الإشاعة في النقود تقوم مقام خلط الأموال، وأما معرفة مقدار الربح فذلك يتحدد بمقدار رأس المال وهو مربوط بقيمة السهم، فهو مرتبط برأس المال وليس بالمالكين، وأما العمل فإن للشركاء حق التفويض لبعضهم في التصرف في استغلال رأس المال، ومجلس الإدارة يمثل الشركاء المفوضين من قبل الجمعية العمومية للشركاء، وبهذا يتبين توافر أركان الشركة في شركة المساهمة^(٤٧).

٢ - القول بأن الشركة تبطل بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه غير مسلم، إذ من الفقهاء من يرى عدم بطلان شركة المضاربة بموت رب المال أو جنونه إذا أراد الوارث أو

(٤٦) المصادر السابقة، المعاملات المالية المعاصرة: د شبيب ص ١٦٨ .

(٤٧) زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية: د محمد الشبانى ص ١٤٦، المعاملات المالية المعاصرة: د شبيب ص ١٦٨ .

الولي الاستمرار في الشركة^(٤٨) وعلى فرض التسليم بأن موت الشريك أو جنونه يبطل الشركة فإن البطلان قاصر عليه هو - أي الشريك المتوفى أو الذي جن - أما في حق بقية الشركاء فإن الشركة لا تبطل.

ففي درر الحكام ما يدل على انفساخ الشركة بموت أحد الشريكين أو جنونه، ولا تبطل إن كان الشركاء أكثر من ذلك إلا في حق الميت أو المجنون فقط^(٤٩).

٢ - القول بعدم تحقق العنصر الشخصي - أي عدم وجود البدن في الشركة - غير مسلم أيضاً، إذ هو متحقق فيها حيث يقوم المساهمون باختيار مجلس الإدارة من بينهم لينوب عنهم في إدارة الشركة، ثم على فرض عدم تحقق العنصر الشخصي في الشركة فذلك لا يؤدي إلى بطلانها، إذ البدن في شركة المضاربة غير متحقق من جانب صاحب المال حيث - لا يشارك ببدنه في أعمال الشركة ولم يقل أحد ببطلانها، وقواعد شركة المساهمة مردها في الغالب إلى شركة المضاربة إذ هي أقرب ما تكون إليها^(٥٠).

القول الثاني: ويذهب غالبية العلماء المعاصرين وفي مقدمتهم - الشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ شلتوت، والدكتور محمد يوسف موسى، والدكتور عبد العزيز الخياط وغيرهم إلى القول بمشروعية شركة المساهمة، وبالتالي إباحة المساهمة فيها^(٥١) واستدلوا لقولهم هذا بما يلي:

أ - قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(٤٨) ذهب المالكية والشافعية في رواية والحنبلة في ظاهر المذهب إلى القول بعدم بطلان الشركة بموت الشريك وذهب الحنفية والظاهرية والشافعية في قول والحنبلة في رواية إلى القول ببطلانها يراجع: تبين الحقائق: الزيلعي ٢/٢٢٣، - المدونة الكبرى: للإمام - مالك ٥/١٢، مغني المحتاج: - الشربيني ٢/٢١٥، - المغني: ابن قدامة ٥/١٥، المحلى: ابن حزم ٨/٢٤٩.

(٤٩) البحر الرائق: ابن نجيم - ٥/١٩٩، - درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر ٣/٣٨٧، ٢٨٨ مادة ١٣٥٢.

(٥٠) المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٨، أحكام الأسواق المالية: د صبري هارون - ص ٢٢٠.

(٥١) الشركات للشيخ علي الخفيف ص ٩٦، ٩٧، التكافل الاجتماعي في الإسلام: الشيخ أبو زهرة: ص ٨٩ الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٤ القاهرة، - الفتاوى: الشيخ شلتوت ص ٣٥٥، - الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة: د محمد يوسف موسى ص ٥٨، الشركات في ضوء الإسلام: - د عبد العزيز الخياط ص ٥٩.

تَجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^(٥٢) ففي هذه الآية دلالة علي أن الأصل في مشروعية العقود هو رضا المتعاقدين، وشركة المساهمة لا تخرج عن هذا الأصل فكانت مشروعية.

ب - أن الأصل في العقود هو الحل ما لم يقد دليل علي التحريم^(٥٣)، وشركة المساهمة لم يقد دليل علي تحريمها فكانت باقية علي الأصل، حيث تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها، ولا شيء فيها من أمر الربا وشبهته.

ج - أن شركة المساهمة يمكن أن تندرج تحت نوع من أنواع الشركات الجائزة شرعاً، إذ يمكن أن تلحق بشركة المضاربة أو بشركة العنان.

وسواء قلنا إن شركة المساهمة تعود في أصلها إلى شركة المضاربة أو إليها وإلى شركة العنان^(٥٤) فإن ذلك لن يغير من حقيقة القول بمشروعيتها، وأن هاتين الشركتين هما أقرب إليها من غيرها إذ تتشابه في كثير من الأمور معهما وهما مشروعتان فكذا هي.

د - حاجة الناس إليها وتعاملهم فيها، حيث يتعاملون بها منذ ظهورها وإقدامهم علي التعامل مظنة الحاجة، فكان القول بحلها هو الأقرب إلى روح الشريعة؛ لأنه من باب التيسير ورفع الحرج عن الناس ومسايرة لتطور المجتمع خاصة أنه لا يوجد دليل يقوى علي

(٥٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٥٣) القول الراجح أن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يدل الدليل علي التحريم ولم يستثن من ذلك إلا الأضباع حيث اتفق علي أن الأصل فيها هو التحريم حتى يقوم دليل علي الحل . . الأشباه والنظائر: للسيوطي ص ٦٠، الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص ٦٦.

(٥٤) من القائلين بحل شركة المساهمة من يرد هذه الشركة - في أصل مشروعيتها - إلى شركة المضاربة ومنهم الشيخ شلتوت في الفتاوى ص ٣٥٥ . حيث يقول: الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها، بينما يرى البعض الآخر أن شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد الشركتين - المضاربة - لأن الشركاء فيها لا يسألون إلا بمقدار حصصهم من رأس المال، وكذلك العمل يكون فيها لغير المساهمين - والعنان - لأن اشتراك المساهم بحصة في رأس المال، ومشاركته في الجمعية العمومية، واختلاط الأموال، وقيام مجلس الإدارة أو الشريك المدير بالتصرف نيابة عن بقية الشركاء يجعلها قريبة من شركة العنان. الشركات في الشريعة والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط: ٢٠٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبة الزحيلي: ٤/٨٤٢ - ٨٨١ .

تحريمها، وأن الشركات هي أشكال وأعراف حيث يتحدث الناس فيها ما يشاءون ضمن حدود ما لا يخالف شرع الله. (٥٥)

وهذا هو ما أميل إليه وأراه راجحاً لقوة أدلتهم وضعف ما تمسك به المانعون، وللحاجة الشديدة والماسة لإنشاء هذه الشركات اليوم، وإعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقرر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

المطلب الثاني

حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والتعامل معها

تمهيد :

إذا كنا قد خلصنا من خلال المطلب السابق إلي أن القول الراجح هو جواز إنشاء الشركات المساهمة وجواز إصدار الأسهم فيها - فليس ذلك على إطلاقه، بل ينبغي أن يرتبط ذلك بنشاط الشركة والهدف من إنشائها، إذ لا يمكن لمسلم فضلاً عن العالم أن يقول بحل شركة ذات أغراض محرمة كالتي تتاجر في الخمر أو الخنزير، أو الشركات الربوية ونحو ذلك.

وعلى هذا فإنه يجب النظر إلى نشاط الشركة، والهدف الذي أنشئت من أجله، ومن خلال ذلك يمكن القول بحل الشركة وحل المساهمة فيها، أو حرمتها وحرمة المساهمة فيها.

حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والتعامل معها:

إذا تأسست شركة مساهمة للتعامل في أنشطة مشروعة - كالشركات الإنتاجية للسلع والخدمات - ونص على ذلك في عقدها التأسيسي، والتزمت بذلك فعلاً، ولم تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، وخلت عن الغرر والجهالة المفضية إلى التنازع فإني أرى - كما يراه كثير من الفقهاء المعاصرين - أن هذه الشركة جائزة شرعاً والمساهمة فيها جائزة أيضاً

(٥٥) المصادر السابقة، - الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر ص ٨٧، - أحكام الأسهم وأنواعها: د القرعة داغي ص ١٧٢، - الشامل: د محمود عبد الكريم ص ٢١٥، - أحكام الأسواق: د صبري هارون ص ٢١٨.

سواء أكان نشاطها في مجال الزراعة أم الصناعة أم التجارة،^(٥٦) وقد سبق ذكر الأدلة على مشروعية هذه الشركة.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يؤيد هذا حيث نص على ما يلي:

بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعية أمر جائز^(٥٧) كما جاء فيها: أن الأصل في الشركات هو الجواز إذا خلت عن المحرمات والموانع الشرعية^(٥٨).

المطلب الثالث

حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام والتعامل معها

إذا تأسست شركة مساهمة لممارسة نشاط غير مشروع كالشركات التي تؤسس لإنتاج وبيع الخمر، أو لتعليب الخنزير، أو للعمل في القمار والميسر، أو للمتاجرة بالأعراض، أو للتعامل بالربا ونحو ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً فلا خلاف في حرمة إنشاء هذه الشركات وحرمة المساهمة فيها؛ وذلك لحرمة التعامل في هذه الأنشطة^(٥٩) فقد نص القرآن على حرمة التعامل بالربا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٦٠)

كما نص على تحريم الخمر والميسر. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦١) والميسر هو القمار.

(٥٦) أحكام الأسهم وأنواعها: د القرة داغي ص ١٧٤، - الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكنية ص ١٩٤، - الشامل: د محمود عبد الكريم ص ٢١٦.

(٥٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١١ الدورة السابعة المنعقدة بجدة من ١٤.٩ مايو ١٩٩٢ م،

(٥٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٤٤٨ قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤) الصادر في الدورة الرابعة عشرة.

(٥٩) الأسهم في الشركات: د عطية ص ١٦٠، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة د علي السالوس

٦٠/٢

(٦٠) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٦١) من الآية ٩٠ من سورة المائدة.

كما حرم الزنا فقال سبحانه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٦٢) -
 - كما حرم الخنزير بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٦٣)
 ولأن التعامل في هذه الأسهم من باب المشاركة في الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه
 بقوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٦٤)
 ولهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي حرمة الإسهام في هذه الشركات: لا خلاف في حرمة
 الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو
 المتاجرة بها^(٦٥)

المطلب الرابع

حكم إصدار الأسهم في الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال والحرام والتعامل معها
 من شركات المساهمة ما يكون أصل نشاطها مشروعاً ولا ينص نظامها أو عقدها
 التأسيسي على التعامل بالحرام، لكنها تمارس أحياناً أعمالاً محرمة كأن تودع بعض
 أموالها في البنوك وتتقاضى عليها فائدة ربوية، أو تقترض من البنوك بفائدة ربوية، أو قد
 تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة، ففي هذه الحالة تختلط أموال
 الشركة الحلال مع الأموال الحرام. وهذا النوع من شركات المساهمة اختلف العلماء في
 حكمه على قولين.

القول الأول: تحريم المشاركة في هذه الشركات - ومستند هذا القول هو النصوص
 القاضية بالنهي عن الحرام، والحث على ترك الشبهات من مثل قوله تعالى ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ
 الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقول الرسول ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات
 لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في

(٦٢) الآية - ٣٢ من سورة الإسراء .

(٦٣) من الآية ٣ - من سورة المائدة .

(٦٤) من الآية ٢ من سورة المائدة، ويراجع: أحكام الأسواق المالية د محمد صبري هارون ص ٢٠٣.

(٦٥) يراجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٢ قرار رقم ٦٣ (٧/١).

الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه^(٦٦) وعلى هذا فإن الربح الحاصل من هذه الشركات يكون محرماً لاشتماله على قدر من الحرام، أو على الأقل يكون من المشتبه فيه، فوجب تركه حذراً من الوقوع في الحرام.^(٦٧)

كما يمكن أن يستدل للتحريم بقاعدة - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٦٨) ولاشك في حرمة المال المستفاد عن طريق الربا، أو من أي نشاط غير مشروع.

القول الثاني: إباحة المساهمة في هذه الشركات، وذلك لأن أغلب رأس مالها وتعاملها حلال، فهي وإن شابها شيء من الحرام فهو قليل، والقليل يأخذ حكم الكثير، خاصة إذا كان في الإمكان التخلص من هذه النسبة الحرام بعد معرفتها من خلال الميزانية المفصلة أو سؤال الشركة^(٦٩) ويمكن التأصيل لهذا القول من خلال القواعد الآتية.

القاعدة الأولى: - للأكثر حكم الكل^(٧٠) ومقتضى هذه القاعدة أن العبرة للأغلب، فإذا اختلط الحرام بالحلال والحلال أكثر - كما في أموال هذه الشركات - فإن الحرام القليل لا يحرم الحلال الكثير عند أكثر أهل العلم فتجوز فيه التصرفات الشرعية من تملك وبيع وشراء وأكل ونحوها اعتباراً بالأغلب^(٧١)

القاعدة الثانية: أنه يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً^(٧٢) وهذه النسبة

(٦٦) الحديث - متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٧٢٣/٢، برقم ١٩٤٦، ومسلم في صحيحه ١٢٢١/٣.

(٦٧) الأسهم في الشركات: د جمال الدين عطية ص ١٥٩، - أحكام الأسواق المالية: د محمد صبري ص ٢٠٣.

(٦٨) الأشباه والنظائر: السيوطي ١٠٥، القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي: ٥٥/١، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١٠٩.

(٦٩) أحكام - الأسهم وأنواعها: د القرّة داغي ص ١٨٩، - الأسهم وحكمها الشرعي: د التكيّنة ص ١٩٤، أحكام الأسواق المالية: د محمد صبري: ص ٢٠٤.

(٧٠) قال النسفي في كشف الأسرار: قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة، القواعد الفقهية: علي الندوي ص ٣٤٣.

(٧١) أحكام الأسهم وأنواعها: د القرّة داغي ص ١٩٠، ١٩٦.

(٧٢) أو يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص ١٢١، الأشباه: السيوطي ص ١٢٠.

القليلة من المال الحرام إنما حدثت تبعاً ولم تكن مقصودة، فلا تجعل بقية الأموال الحلال والتصرفات المباحة الأخرى حراماً بسببها^(٧٣)

القاعدة الثالثة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.^(٧٤)

وهذه الشركات قد أصبحت الحاجة إليها ملحة، حاجة الأفراد وكذلك الدول إلى استثمار الثروات بما يحقق النفع للمجتمع، فتتنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في إباحة المساهمة في هذه الشركات، إذ يباح للضرورة ما لا يباح لغيرها - فالضرورات تبيح المحظورات.^(٧٥)

وقد قصر الشيخ الزرقا ومن معه في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية هذه الإباحة على الشركات الحيوية التي تقوم بخدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات دون غيرها^(٧٦) مع وجوب استبعاد العنصر الحرام من أرباح المساهمين في هذه الشركة، وقد علل إباحة المساهمة في هذه الشركات بعموم البلوى، ورفع الحرج عن الناس.

المناقشة:

من خلال العرض السابق لما أمكن أن يستدل به للفريقين نجد أن أيّاً من هذه الأدلة لم يسلم من النقد :

أما أدلة القول الأول فقد نوقشت بما يلي :

- قولهم إن أرباح هذه الشركات مال حرام يمكن أن يجاب عنه: بأن أكثر هذه الأرباح

(٧٣) أحكام الأسهم: د القرّة داغي ص ١٩٦ .

(٧٤) القواعد الفقهية: علي الندوي ص ١٠٩، مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٢ / ١٩/١، النظريات الفقهية: د محمد الزحيلي ص ٢٣٠، - الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص ٩١ .

(٧٥) أحكام الأسهم د: علي محيي الدين ص ١٩٧، الأشباه والنظائر: السيوطي ص ٨٤، مجلة الأحكام العدلية م ٢١

(٧٦) جاء في هذه الفتوى - وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة. - المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٧٠ - نقلاً عن السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية: د عبد الله الكيلاني، أحكام الأسواق المالية: د محمد صبري: ص ٢٠٤.

أموال حلال، إذ هي ناتجة عن مال حلال، وأن الجزء القليل الناتج عن تعامل الشركة في الحرام يمكن تنقية المال منه وذلك عن طريق التصديق به.

يقول ابن تيمية: من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له، ويقول في موضع آخر: لو كان الرجل يتعامل ويأخذ الربا لم يحرم جميع ماله بل يخرج قدر الحرام والباقي حلال له.^(٧٧)

أما القول بأن المال الحلال إذا اجتمع مع المال الحرام فإنه يغلب الحرام فيمكن أن يجاب عنه: بأنه ينبغي أن يفرق بين الحرام لعينه والحرام لكسبه كما يقول ابن القيم: فالحرام لكسبه مثل النقدين والحبوب والثمار وأمثال ذلك إذا اختلط بالمال الحلال فإنها لا تحرم بإطلاق بل يميز قدر الحلال منه وقدر الحرام فيصرف المال الحرام إلى مستحقه -^(٧٨) ولاشك أن الربح المأخوذ من هذه الشركات هو من الحرام لكسبه فلا يحرم الحلال الحرام، والسبيل إلى تنقية المال من الجزء الحرام هو التخلص منه بدفعه إلى جهة من جهات البر بقصد إزالة الحرام .

وأما أدلة القول الثاني: فقد ورد عليها ما يلي:

- على فرض التسليم بأن اختلاط جزء من المال الحرام بالمال الحلال لا يجعل جميع المال حراماً، فلا أقل من أن يجعله مشتبهاً والمسلم مطالب باجتناّب الشبهات حتى لا تسلمه إلى الحرام المحض كما نطق بذلك الحديث (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه)^(٧٩) وعملاً بقوله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٨٠)

أما إباحة المساهمة في هذه الشركات تخريجاً على قاعدة الضرورة فيمكن رده بأنه إن أمكن القول به فيما مضى - أي قبل قيام شركات - وبنوك إسلامية - فإنه لا يمكن القول

(٧٧) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية: إبراهيم علي الشال ص ١٧٦، ١٧٩.

(٧٨) المصدر السابق، مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٢٩ / ٢٣٠.

(٧٩) هو جزء من حديث الحلال بين والحرام بين وقد سبق تخريجه.

(٨٠) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٦٨ وقال حسن صحيح، ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن علي ج ٢

ص ٤٩٨، فيض القدير: المناوي: ٣/٥٢٨.

به اليوم بعد قيام هذه الشركات والبنوك التي تجعل من الالتزام بشرع الله هدفاً أسمى في جميع أنشطتها حيث زالت الحاجة وانتفتت الضرورة .

القول المختار: مما لا خلاف عليه أن المسلم مطالب بتحري الحلال الطيب واجتناب الحرام الخبيث يقول

الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٨١) كما أنه لا خلاف على حل الحرام عندما تدعو إلى ذلك ضرورة أو حاجة، إذ الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وبناء عليه يمكن القول بجواز المساهمة في هذه الشركات متى توافرت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك - نظراً لمشروعية غرض الشركة - وبشرط أن يتخلص المساهم من هذا الجزء الحرام بإفناقه على ذوي الحاجة من المسلمين، لا على سبيل الصدقة التي يبتغي بها الأجر بل على سبيل التخلص من الحرام، وبشرط أن لا يترتب على التعامل بها محذور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل.

كما أنه يمكن القول بجواز المساهمة في هذه الشركات، ولو لم تكن هناك ضرورة إذا قصد من وراء ذلك العمل على توجيه أنشطتها إلى أعمال مشروعة، وكان قادراً على ذلك. وهذا ما أقرته ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي واعتبرته أمراً مطلوباً^(٨٢) وهذا هو الذي يتمشى مع روح الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس في الاستثمار، وذلك لأنه إذا وجد فيه حرام فهو نسبة ضئيلة لا تؤثر في باقي المال، وكذلك يمكن التخلص منها.^(٨٣)

(٨١) من الآية ١٦٨ من سورة البقرة .

(٨٢) يراجع: أحكام الأسهم وأنواعها: د القرة داغي ص٢٠١، أحكام الأسواق المالية: د محمد صبري هارون ص ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩.

(٨٣) أحكام الأسواق المالية: د هارون ص٢٠٨.

المبحث الثاني

أنواع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة وحكم كل نوع

تمهيد: معنى الإصدار:

قبل أن نبين أنواع الأسهم التي تصدرها الشركات، كان علينا أن نمهد لذلك ببيان معنى الإصدار فنقول:

يبدأ إنشاء شركة المساهمة بقيام شخصين أو مجموعة من الأشخاص بتحرير عقد ابتدائي لتأسيس الشركة ويسمى هؤلاء الشركاء بالمؤسسين، ثم يقوم هؤلاء المؤسسون بتسجيل الشركة ومن ثم إشهارها، ثم بعد ذلك يقومون بطرح أسهم الشركة للاكتتاب وعرضها للبيع، وذلك إما أن يتم في اكتتاب عام فتعرض على الجمهور، وإما في اكتتاب خاص فتعرض على مجموعة محدودة، وتسمى هذه العملية - الإصدار - ويجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف التي يحددها المؤسسون من جملة المصارف العاملة في الدولة، وتُدفع في المصرف الأقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب^(٨٤).

أما الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة فإنها تتنوع نظراً لاعتبارات متعددة كالشكل القانوني للسهم، وطبيعة الحصة التي تمثلها، والحقوق التي تمنحها لأصحابها، وعلاقتها برأس المال.

وستكون دراستنا لأنواع الأسهم وحكم إصدارها من خلال جملة من المطالب.

المطلب الأول

الأسهم من حيث الشكل القانوني للسهم

تتنوع الأسهم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع^(٨٥).

١ - أسهم اسمية:

وهي الأسهم التي يكتب فيها اسم صاحبها، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في دفاتر

(٨٤) جمعية الحقوقيين قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات - ص ٢٤، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط ص ١٨٠، - الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر القيسي ص ٥١، الشامل: محمود عبد الكريم ص ٢٢٦.

(٨٥) الشركات التجارية: د محمود بابلي ص ١٧٩، أحكام الأسواق المالية د صبري هارون ص ٢٢٤.

الشركة، ويقيد في هذا السجل بيانات اسم ولقب وموطن وجنسية المساهم، ورقم السهم، ونوع الشركة، وعنوانها، ورأس مالها، ومركزها الرئيسي، وهي أكثر الأسهم شيوعاً بل إن بعض القوانين تتطلب أن تكون أسهم شركات المساهمة اسمية.

حكم إصدار هذه الأسهم: - لاختلاف بين القائلين بجواز شركة المساهمة في جواز إصدار هذا النوع من الأسهم^(٨٦) - وذلك لما يلي:

أ - أن هذه الأسهم صكوك تحمل اسم صاحب السهم وتثبت ملكيته لها، وذلك يؤدي إلى حفظ حقوق المساهمين.^(٨٧)

ب - أن هذه الأسهم لا تتداول إلا بطريق القيد في سجل المساهمين - الذي تحتفظ به الشركة - وبذلك يمكن معرفة أسماء المشاركين السابقين، وأسماء المتنازل إليهم مما يؤدي إلى ضمان عدم خلط حق شخص بحق شخص آخر^(٨٨)

٢ - أسهم لحاملها: وهي صكوك تدون فيها جميع بيانات السهم الاسمي السابق ما عدا اسم المساهم، ويستطيع من وقعت في يده - سواء عن طريق الشراء أو الغصب أو السرقة ونحوها - أن يتصرف فيها باعتباره مساهماً في الشركة؛ لأنه يحمل الصك، وتكون حيازته للسهم دليل الملك، ولذلك تطبق في شأنه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وقد حظرت بعض القوانين إصدار هذه الأسهم^(٨٩)

حكم إصدار هذه الأسهم:

اختلف القائلون بجواز شركة المساهمة في حكم إصدار هذه الأسهم إلى قولين:

(٨٦) الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكنينة: ص ١٨٩ نقلاً عن أحكام السوق المالية: محمد عبد الغفار الشريف.

(٨٧) الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكنينة ص ١٨٩، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٤.

(٨٨) أحكام الأسهم وأنواعها: د علي محي الدين القرة داغي ص ٢١٠، ٢١١.

(٨٩) من هذه القوانين قانون الشركات الإماراتي مادة ١٥٤ ص ٤٨، وكذلك منع إصدار هذه الأسهم القوانين المصري والكويتي والسوري. الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر ص ٤١، ٤٢، الشركات التجارية د محرز ص ٤٦٦.

الأول: ويرى أصحابه عدم جواز إصدارها^(٩٠) وذلك لما يلي:

أ - أن إصدار هذه الأسهم يؤدي إلى التنازع والخصومة، حيث إن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشريك المساهم، وجهالة الشريك تفضي إلى وقوع التنازع والتخاصم بين الشركاء وما أدى إلى ذلك وجب القول بمنعه.

ب - أن إصدار هذه الأسهم يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وذلك لأن السهم إذا سرق أو ضاع والتقطه

آخر فإنه يكون هو مالكا له ومساهما في الشركة نظراً لحمله هذا السهم، ومن ثم يضيع حق المساهم

الحقيقي، وفي ذلك من الضرر ما فيه، والقاعدة أن لا ضرر ولا ضرار^(٩١)

القول الثاني: يرى أصحابه جواز إصدار هذه الأسهم، وذلك لأن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة بهذا الاتجاه^(٩٢)

وأما القول بمنعه لما يترتب عليه من تنازع وضياع للحقوق فيجاب عنه بأنه يمكن تلافي ذلك بالنص على عدم تداول هذه الأسهم إلا في مكاتب الشركة، وبعد التأكد من الشروط المطلوبة بالنسبة لحامل السهم الجديد، ويسجل الاسم ورقم الصك في دفاتر الشركة^(٩٣).

٣ - أسهم للأمر أو السهم الإذني:

وهي صكوك تصدر لإذن شخص معين بحيث يكتب عليها اسم المساهم لكن مع إضافة

(٩٠) أحكام الأسواق المالية: د صبري هارون ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(٩١) الأشباه والنظائر: السيوطي ص ٨٢، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها: ... علي الندوي ص ٢٤٠.

(٩٢) يراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٣ قرار رقم ٦٣ (٧/١)، المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٧٤، أحكام الأسواق المالية: د صبري هارون ص ٢٢٥.

(٩٣) الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكيه ص ١٨٩.

كلمة لإذن أو لأمر وهذا السهم يمكن تداوله عن طريق التظهير - أي يكتب على ظهر الصك تحويله إلى شخص آخر مع التوقيع - وفي هذه الحالة يصبح الثاني أي من حول له السهم هو المالك له دون الرجوع إلى الشركة. (٩٤)

حكم إصدار هذا النوع من الأسهم:

كل من قال بجواز شركة المساهمة يرى جواز إصدار هذا النوع من الأسهم (٩٥) وذلك لما يلي:

أ - انتفاء الجهالة عن الشريك، فالشريك الأول معروف لدي الشركة لأنه مقيد لديها منذ بدء الاشتراك. ثم هو لا ينقل السهم إلا إلى شخص معروف لديه، فكانت الجهالة منتفية عن الشريك بكل حال .

ب - أن الشركة عند إصدارها لهذا السهم أقرت في نظامها وعقدها التأسيسي للشريك حق نقل سهمه إلى آخر عن طريق التظهير. (٩٦)

ج - أن انتقال الحصة من شريك إلي آخر أمر جائز شرعاً سواء أكان بعوض أم بغير عوض، وعلى هذا فلا مانع شرعاً أن يقوم الشريك المساهم بنقل حقه في مالية السهم إلى شخص آخر عن طريق التظهير. (٩٧)

المطلب الثاني

الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها

تتنوع الأسهم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: أسهم عادية: وهي الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية التي

(٩٤) الشامل: محمود عبد الكريم ص ٢١٢، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٦ .

(٩٥) الشركات في الشريعة والقانون الوضعي: د الخياط ٢ / ٢٢١، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٦ .

(٩٦) أحكام الأسهم وأنواعها: د علي محي الدين ص ٢١٢ .

(٩٧) المصدر السابق، أحكام الأسواق المالية: د صبري هارون ص ٢٢٦ .

لا يمكن فصلها عن السهم، وهي حقوق متساوية لجميع المساهمين، كالحق في الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، وغيرها من الحقوق.^(٩٨)

حكم إصدار هذه الأسهم: هذه الأسهم هي الأصل في شركات المساهمة، إذ الأصل أن تتساوي جميع الأسهم في القيمة، ومن ثم في الحقوق والواجبات، وحيث إنه لا يتميز سهم على آخر لا في زيادة ربح، ولا في تحمل خسارة، ولا في منح فائدة سنوية، ولا في الحصول على نسبة أعلى عند تقسيم موجودات الشركة وتصفيتها فلا خلاف في جواز إصدار هذه الأسهم، ما دام محل الشركة مشروعاً، لأنها تحقق العدالة بين الشركاء.^(٩٩)

النوع الثاني: أسهم الامتياز: وهي التي تمنح أصحابها إلى جانب الحقوق التي توجد في الأسهم العادية حقوقاً خاصة، ومن أمثلة هذه الحقوق:

أ - الأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة قبل توزيع الأرباح بالتساوي على المساهمين.

ب - الأولوية في الحصول على الأرباح الثابتة سواء أربحت الشركة أم خسرت كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة من الأرباح لا تقل عن ٥٪ من قيمتها.

ج - منحها عدداً من الأصوات في الجمعية العمومية للشركة أكثر من تلك التي تقرر للأسهم العادية.

د - حق استعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية .

والهدف من إصدار مثل هذه الأسهم هو إغراء الجمهور للاكتتاب في هذه الأسهم عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس مالها، كما قد يراد منه تأمين الأغلبية في الجمعية العمومية للمواطنين^(١٠٠).

(٩٨) الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكيبة: ص ١٧٢، ١٧٣، - المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٦٥ .

(٩٩) الأسهم وحكمها الشرعي: د التكيبة: ص ١٩١، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٨

(١٠٠) الشركات التجارية أحمد: د محرز ص ٤٦٩، ٤٦٨، أحكام الأسواق المالية د هارون ص ٢٢٧، ٢٢٨.

حكم إصدار هذه الأسهم .

اتجهت غالبية القوانين الوضعية إلى منع شركات المساهمة من إصدار هذه الأسهم، أو تقرير امتيازات لحملة الأسهم مهما كانت، وذلك لإخلالها بمبدأ المساواة بين المساهمين، ولأنها أصبحت ذريعة للتلاعب بأقدار شركات المساهمة من قبل البعض، وقد أجازها قانون الشركات الجديد في مصر المادة ٣٥ فقرة ثانية (١٠١).

أما الحكم الشرعي في إصدار هذه الأسهم، فيختلف بالنظر إلى طبيعة المزايا والحقوق التي تمنحها لأصحابها، حيث يمكن القول بجواز بعضها وعدم جواز البعض الآخر.

١ - الأسهم الجائزة: - تكون أسهم الامتياز جائزة شرعاً عندما يكون الامتياز راجعاً إلى بعض الأمور الإدارية (١٠٢) - ومن ذلك:

أ - إذا كان الامتياز بإعطاء بعض المساهمين الحق في دفع قيمة أسهمه علي أقساط في مقابل التنازل عن حقه في التصويت في الجمعية العمومية، ففي هذه الحالة يكون إصدار هذه الأسهم جائزاً شرعاً؛ لأن مثل هذا الحق يعد من باب التيسير، وقد تراضى عليه جميع - الشركاء، وليس فيه مخالفة لنص أو قاعدة شرعية، كما أنه لا يخالف مقتضى العقد. (١٠٣)

ب - إذا كان الامتياز بمنح بعض الأسهم عدداً من الأصوات في الجمعية العمومية - زيادة على تلك التي تقرر للأسهم العادية - كأن يكون للسهم الممتاز صوتان وللشهم العادي صوت واحد، فقد ذهب البعض إلى القول: بعدم جواز إصدار هذه الأسهم لإخلالها بمبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق، والتي منها حق التصويت، فأعطاء البعض هذا الامتياز يؤدي إلى تفضيل بعض المساهمين على بعض وهو لا يجوز.

(١٠١) جاء في المادة (١٥٢) من القانون الإماراتي - وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لإلتزامات متساوية - قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات ص٤٨، ١٩٨٠، الشركات التجارية: د أحمد محرر ص٤٦٨.

(١٠٢) الأسهم وحكمها الشرعي: د التكنينة ص١٩٢/ ١٩٣، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص٢٢٨

(١٠٣) الأسهم وأنواعها: د علي محيي الدين: ص٢٠٤، ٢٠٥.

بينما يذهب البعض الآخر إلى القول: بجواز إصدار هذه الأسهم^(١٠٤)؛ لأن هذا الامتياز لا يعود إلى الحقوق المالية التي يجب أن يتساوى فيها جميع المساهمين بل يعود إلى أمور إدارية، فجاز ما تراضى عليه الشركاء، وهذا هو ما أميل إليه وأراه راجحاً، لأن التفاضل في ما يتعلق بإدارة الشركة لا يترتب عليه ضرر، إذ يمكن للشريك أن يفوض إلى شريكه إدارة الشركة، فجاز له هذا.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق ببعض الأمور الإجرائية أو الإدارية.^(١٠٥)

ج - إذا كان الامتياز راجعاً إلى إعطاء أصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب عند طرح أسهم جديدة، وتقديمتهم على غيرهم، فلا مانع شرعاً من إصدار هذه الأسهم؛ لأن لهؤلاء المساهمين حقاً على الشركة، فهم أصلها الذي قامت عليه ومن حقهم أن تكون الشركة منحصرة فيهم دفعاً لضرر الشركاء الجدد، ويمكن قياس هذا الامتياز للشركاء القدامى على حق الشفعة؛ حيث للشفيع حق التقدم على غيره في شراء حصة شريكه دفعاً لضرر الشركة فكذا هذا.^(١٠٦)

٢ - أسهم الامتياز غير الجائزة :

- لا يجوز إصدار أسهم الامتياز التي تعطي أصحابها حقوقاً مالية أكثر من غيرهم،^(١٠٧)
- ويمكن حصر هذه الأسهم فيما يلي:

١ - الامتياز الذي يعطي بعض الأسهم نسبة من الأرباح، وما تبقى بعد ذلك يوزع على جميع المساهمين بما فيهم أصحاب أسهم الامتياز بنسب متساوية.

فهذه الأسهم لا يجوز إصدارها شرعاً؛ لأن جميع الأسهم متساوية في القيمة، والربح

(١٠٤) الشركات في الشريعة والقانون الوضعي: د الخياط ٢/٢٢٣، أحكام الأسهم وأنواعها: د القرعة داغي ص ٢٠٥

(١٠٥) القرار رقم ٦٣ (٧/١) يراجع قرارات المجمع ص ٢١٣، المعاملات المالية المعاصرة: د شبير ص ١٧٤

(١٠٦) الشركات: د عبد العزيز الخياط ٢/٢٢٤، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٣٠.

(١٠٧) الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكنية - ص ١٩١/١٩٢، الشركات: د الخياط ٢/٢٢٣.

إنما يستحق بمال أو عمل أو ضمان، وهذا القدر الذي يعطى لأسهم الامتياز لم يستحق بواحد منها.

ولأن هذا شرط يخالف مقتضى العقد؛ إذ مبني الشركة على المخاطرة والمشاركة في الغنم والغرم بقدر الحصص.

وكذلك لا يجوز إصدار هذه الأسهم إذا كانت تعطي المساهمين الأولوية في الحصول على الأرباح، بأن يعطى لصاحبه نسبة من الربح وما بقي يعطى لأصحاب الأسهم العادية^(١٠٨).

٢ - الامتياز الذي يعطى بعض الأسهم نسبة ثابتة سواء أربحت الشركة أم خسرت.

- فهذه الأسهم لا يجوز إصدارها شرعاً^(١٠٩)؛ لأن نصيب الشركاء من الربح يجب أن يكون نسبة شائعة معلومة وليس قدراً محدداً، ومن المعلوم أن الفقهاء متفقون على إبطال المضاربة إذا شرط أحد الشركاء أو كلاهما لنفسه دراهم محددة، إذ من المحتمل أن لا تربح الشركة أصلاً، أو لا تربح هذا القدر، فيأخذ هذا الشريك من رأس المال، ويحتمل أن لا تربح غير هذا القدر، فيحصل من شرط له على جميع الربح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(١١٠) وكل ذلك مخالف لمقتضى عقد الشركة، وفيه من الضرر بالشركاء الآخرين ما فيه، والقاعدة تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار.

٣ - الامتياز الذي يعطى أصحاب الأسهم الحق في استرجاع قيمة الأسهم كاملة - عند تصفية الشركة - وما يتبقى بعد ذلك يعطى لأصحاب الأسهم العادية.

فهذه الأسهم لا يجوز إصدارها أيضاً لمخالفتها لمقتضى عقد الشركة في الشريعة^(١١١)؛

(١٠٨) الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكنية ص ١٩١، الشركات في الشريعة والقانون الوضعي: د الخياط ٢٤٢/٢.

(١٠٩) أحكام الأسهم وأنواعها: د علي محيي الدين: ص ٢٠٢، د هارون: أحكام الأسواق المالية ص ٢٢٩.

(١١٠) البحر الرائق ابن نجيم: ٣٦٤/٧، الاستذكار: ابن عبد البر ١٣/٧، روضة الطالبين: النووي ١٢٣/٥، المغني: - ابن قدامة ٢٣/٥، المحلى: ابن حزم ٢٤٨/٨.

(١١١) - الأسهم والموقف الإسلامي - منها: د كامل صكر ص ٩١، أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٩.

لأن الشركة يجب أن تقوم على المخاطرة والمشاركة في الربح وتحمل الخسارة، وهذا الامتياز ينافي ذلك، فأصحاب الأسهم الممتازة يأخذون ما شرط لهم وفاءً لأسهمهم خصماً من حقوق المساهمين الآخرين، وفي ذلك إلحاق للضرر بالمساهمين الآخرين فكان ممنوعاً.

هذا وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إصدار أسهم الامتياز السابقة في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة من ٩ - ١٤/٥/١٩٩٢م حيث نص على:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح^(١١٢).

المطلب الثالث

الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم

تنوع الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يدفعها الشريك إلى نوعين:

١ - الأسهم النقدية :

ويراد بها الأسهم التي تمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة، وهذه الأسهم لا يشترط أن تدفع قيمتها النقدية كاملة عند الاكتتاب؛ بل يكفي دفع ربع قيمتها على الأقل على أن يسدد الباقي في خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، كما أنه يجوز تداول هذه الأسهم قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل^(١١٣).

حكم إصدار هذه الأسهم :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز المشاركة بالنقد^(١١٤) والنقد هو الدنانير الذهبية، والدرهم الفضية، كما يدخل في النقد الأوراق النقدية المستخدمة اليوم بدلاً عن الذهب

(١١٢) - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٣، قرار رقم ٦٣ (٧/١)

(١١٣) - أحكام الأسهم وأنواعها: د القرة داغي ص، - ٢٠٥، الشركات التجارية: د محرز. ص ٤٦٦

(١١٤) - فتح القدير: ابن الهمام/٦، ١٦٨، حاشية ابن عابدين ٣١٠/٤، بداية المجتهد: ابن رشد ١٩٠/٢، روضة الطالبين: النووي ٢٧٦/٤، المغني: ابن قدامة ١٠/٥، نيل الأوطار: الشوكاني ٣٩٢/٥، السيل الجرار ٢٢٢/٣.

والفضة^(١١٥) وكذلك المسكوكات النحاسية. جاء في مجلة الأحكام العدلية - المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة عرفاً من النقود، لأن المسكوكات النحاسية هي أثمان اصطلاحاً فتأخذ حكم النقود.^(١١٦)

وعلى هذا فلا مانع شرعاً من إصدار الأسهم النقدية - أي التي تكون حصة المساهم فيها أوراقاً نقدية - إذ الأصل في رأس مال الشركة أن يكون نقداً.

٢ - الأسهم العينية :

ويراد بها الأسهم التي تدفع أموالاً من غير النقد، أي تكون الحصة المقدمة من الشريك عيناً من الأعيان - وهو ما يعبر عنه بالعرض^(١١٧) - ولا فرق في ذلك بين أن يكون عقاراً، أو منقولاً، من الموزونات، أو من القيميات، ومن أمثلة الحصص العينية قطعة أرض تقام عليها منشآت الشركة أو مبنى بأكمله تستوفيه الشركة لإدارتها، ومن الحصص العينية أيضاً، المنقولات كالسيارات و البضائع، أو منقول معنوي كبراءة اختراع.^(١١٨)

حكم إصدار هذه الأسهم: يتوقف معرفة الحكم الشرعي في إصدار هذه الأسهم على معرفة أقوال أهل العلم في حكم المشاركة بالعرض .

أراء الفقهاء في المشاركة بالعرض :

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال هي:

القول الأول: لا تجوز المشاركة بالعرض مطلقاً - أي سواء أكان العرض من الجانبين أم

(١١٥) يرى البعض عدم اعتبارها من النقد بحجة أنها سندات دين على الجهة التي أصدرتها فالدينار مثلاً حاله كحال سند الكمبيالة تماماً فمالك الدينار عندما يشتري به فإنه يدفع للبائع ورقة تثبت أن له في ذمة الحكومة ما قيمته ديناراً ذهبياً. - والصواب هو اعتبارها من النقد - وقد صدرت بذلك العديد من الفتاوى نذكر منها فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض حيث نصت على - أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة، وهو أجناس مختلفة حسب جهة الإصدار - الأسهم وحكمها الشرعي: د التكنية: ص ١٩٠ نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء بجدة ص ٢٠٩، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: د عباس أحمد الباز: ص ١٥٣ وما يليها .

(١١٦) شرح المجلة لعلي حيدر مادة ١٣٣٩ ج ٢ ص ٢٥٣، أحكام الأسواق المالية د هارون ص ٢٢٣.

(١١٧) العرض - بسكون الراء - ما ليس بموزون ولا مكيل ولا حيواناً ولا عقاراً. الذخيرة للقرافي ٢٢/٨ -

(١١٨) د شبير: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٥، ١٦٦، د القرعة داغي: أحكام الأسهم وأنواعها ص ٢١٢، ٢١٣.

من جانب واحد - فلا تجوز المشاركة إلا بالنقد والفلوس. قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في ظاهر المذهب وغيرهم^(١١٩) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أ - أن المشاركة بالعرض تؤدي إلي جهالة الربح وقت القسمة، لأن قيمة العروض تعرف بالتقدير - أي بالظن - وذلك يختلف باختلاف المومنين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، ولهذا كانت الشركة بالعرض غير جائزة^(١٢٠).

ب - أن المشاركة بالعرض تؤدي إلى أن يشترك أحد الشريكين في حصة الشريك الآخر - أي مالك العرض - إذا ظهر ربحه قبل التصرف فيه بمقتضى عقد الشركة، فيكون قد حصل على ربح بدون ملك أو ضمان أو تصرف، وهو غير جائز إذ الربح إنما يستحق بواحد منها^(١٢١).

القول الثاني: تجوز المشاركة بالعرض مطلقاً - أي سواء أكان العرض من الجانبين أو من جانب واحد، كان من المثليات أم من القيميات - ذهب إلى ذلك المالكية وأحمد في قول وابن أبي ليلى والزيدية وغيرهم^(١٢٢) وقد استدلوا لقولهم بما يلي :

قياس العرض على النقد، إذ الربح كما يحصل في المشاركة بالنقد يحصل أيضاً في المشاركة بالعرض. يقول ابن قدامة - إن مقصود الشركة هو جواز التصرف في المال وكون الربح بينهما وهذا يحصل في العرض كحصوله في الأثمان بشرط أن يقوم ليرجع بمثله أو قيمته عند المفاصلة.

القول الثالث: يرى جواز المشاركة بالعرض إن كان مثلياً - أي يمكن ضبطه بالكيل أو الوزن أو العد كالحبوب والثياب - ولا تجوز المشاركة بالعرض إن كان من القيميات. قال

(١١٩) البابرقي: شرح العناية علي الهداية/٦، ١٦٧، ١٦٨، القرافي: الذخيرة/٨، ٢٢، ابن قدامة: المغني/٥، ١٠.

(١٢٠) الكاساني: البدائع/٦، ٥٩

(١٢١) السرخسي: البسوط/١١، ١٦

(١٢٢) القرافي: الذخيرة/٨، ٢١، الحطاب: مواهب الجليل/٥، ١٢٤، ابن قدامة: المغني/٥، ١٠، الشوكاني: نيل الأوطار/٥، ٣٩٢، السيل الجرار/٣، ٢٤٦، ٢٤٧.

بذلك الشافعية في الأظهر^(١٢٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٢٤) واستدلوا بأن المثلي إذا اختلط بجنسه لم يتميز فشابه النقد، بخلاف القيمي حيث لا يمكن خلطه فربما تلف مال أحدهما دون الآخر، ولأن قيمته ترتفع وتنخفض، فربما زادت قيمة مال أحدهما دون الآخر، وربما نقصت فيؤدي ذلك إلى زهاب الربح في رأس المال، أو دخول بعض رأس المال في الربح، وكل ذلك يفسد الشركة^(١٢٥)

منشأ الخلاف: قال القرافي بعد أن ذكر الخلاف - منشأ اختلاف العلماء ملاحظة

قواعد:

أحدهما: أن الرخص هل يقاس عليها أم لا؟ فمن منع لم يلحق بالنقدين غيرهما.

وثانيهما: قاعدة سد الذرائع، فإن الغالب على العقلاء عدم القصد إلى المعاوضة بين المثليات إلا لغرض، فإن اشتركا بمثلين كان الغرض الإرفاق بالشركة لا المعاوضة، وإن اشتركا بمختلفين كان الغرض المبايعة وهو ممنوع من الشركة لعدم التأخير وعدم القبض ودخول النساء في النقدين فمن لاحظ هذا منع إلا في المثليات ومن لم يلاحظ ولاحظ أن الضرورة قد تدعو للشركة بقسم المختلفات عليه جوزة .

وثالثهما: ملاحظة ربح ما لم يضمن في العروض لتوقع تأخير بيع عرض أحدهما فيغلو فبياع بأكثر من قيمته وقت الشركة فإن أعطينا ربح الزائد لصاحبه فقد أفردنا أحدهما بربح وهو خلاف عقد الشركة. ^(١٢٦)

الترجيح: في الواقع: هذا الخلاف أصبح اليوم غير ذي جدوى، إذ معظم الشركات - المساهمة اليوم تقوم على المشاركة بالنقد، ومن النادر أن تتم المشاركة فيها عن طريق شراء أسهم بأموال عينية، وعلى فرض إمكان - قيام شركات علي - المساهمة بأموال عينية فإن

(١٢٣) - اشترط الشافعية لصحة الشركة بالمثليات اتحاد المالان جنساً وصفة، وأن يخلطاً بحيث لا يتميزا. مغني المحتاج ٢/٢١٣.

(١٢٤) - حاشية ابن عابدين ٤/٣١٠، ابن الهمام: فتح القدير ١٦/٥، ١٧.

(١٢٥) - فتح العزيز مع المجموع ١٠/٤٠٧.

(١٢٦) - الذخيرة ٨/٢٢.

القائلين بجواز المشاركة بالعروض - أي الأموال العينية - يشترطون لذلك تقويم العروض عند المشاركة، وقد أصبح من السهل الآن تقويم العروض ومعرفة أثمانها، وبهذا تنتفي الجهالة - ويزول الغرر، حيث إن قيمة العروض تصبح هي محل الشركة وليس العروض ذاته، ثم إن القول بجواز المشاركة بالعروض فيه تيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم في معاملاتهم، فكان القول به أولى عملاً بقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١٢٧) وقد رجح الشوكاني جواز المشاركة بالعروض^(١٢٨)

وبناء عليه يمكن القول بجواز إصدار الأسهم العينية - أي التي يدفع ثمنها من الأعيان - على أن تقوم هذه الأعيان قبل المساهمة لتكون معلومة القيمة فتنتمي الجهالة.

المطلب الرابع

الأسهم من حيث علاقتها برأس المال

تتنوع الأسهم باعتبار استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى نوعين:

النوع الأول أسهم رأس المال: وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة بل تبقى قيمتها إلي حين التصفية النهائية، وهذا هو الأصل في جميع الأسهم، ولا خلاف في جواز إصدارها شرعاً ما دام نشاط الشركة مشروعاً ولم يكن سهم امتياز، يؤدي إلي ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديم حامله عند التصفية أو عند توزيع الأرباح^(١٢٩).

النوع الثاني: أسهم التمتع: وهي التي تستهلكها الشركة بأن تقوم الشركة برد قيمتها إلي المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكاً له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية، لكن لا يبقى له حق في موجودات الشركة إلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك .

(١٢٧) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(١٢٨) نيل الأوطار: الشوكاني ٣٩٢/٥.

(١٢٩) أحكام الأسهم وأنواعها: د القرعة داغي ص ٢١٢، ٢١٣، المعاملات المالية: د شبير ص ١٦٥، ١٦٦.

وهذه الأسهم تصدرها في الغالب الشركات التي تكون محددة بمدة زمنية ثم تبنى أصولها كشرركات السفن، أو التي لا يتوقع أن تبقى عند انقضاءها أصول توزع على المساهمين كشرركات امتياز البترول والمعادن، إذ انتهاء عمليات هذه الشركات سيؤدي إلى استهلاك آلتها ومعداتها، وبالتالي لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة لهذا ترد الشركة تلك القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات كل سنة بطريق القرعة، - بحيث يحصل كل مساهم على قيمة أسهمه الاسمية ويمنح بدلاً منها أسهم تمتع^(١٣٠)

حكم إصدار هذه الأسهم :

لا خلاف في جواز إصدار هذه الأسهم إذا كانت كل أسهم الشركة أسهم تمتع؛ حيث يعد رد قيمة الأسهم على دفعات بمثابة تصفية جزئية مستمرة كل سنة إلى أن تنتهي وتنتهي معها موجودات الشركة^(١٣١)

أما إذا كانت أسهم الشركة بعضها أسهم تمتع يستهلكها أصحابها ويستردون قيمتها، وأسهم عادية يظل أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة ففي هذه الحالة يكون إصدار أسهم التمتع غير جائز لمخالفتها لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين جميع الشركاء في تحمل الخسارة؛ حيث يأخذ أصحاب أسهم التمتع قيمة أسهمهم كاملة، فلو خسرت الشركة لا يتحملون في هذه الخسارة لاستردادهم قيمة أسهمهم فتبقى الخسارة كلها على أصحاب الأسهم العادية، وفي ذلك من الضرر ما فيه والقاعدة تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار^(١٣٢).

(١٣٠) المصادر السابقة.

(١٣١) أحكام الأسهم وأنواعها: د القرعة داغي ص ٢١٤ .

(١٣٢) الشركات: د عبد العزيز الخياط ٢/٢٢٦، - أحكام الأسواق المالية: د هارون ص ٢٢٣، ٢٢٤.

المبحث الثالث

حكم تداول الأسهم في الشركات المساهمة

قبل أن نتحدث عن حكم تداول الأسهم كان لابد لنا من بيان المراد بتداول الأسهم، ومدى قابلية السهم للتداول، ثم بيان محل العقد في بيع الأسهم، ثم بيان مدى توافر خصائص الثمنية في السهم..

المطلب الأول

المراد بتداول الأسهم

أ- مصطلح تداول الأسهم:

يقصد بهذا المصطلح أحقية مالك الأسهم في بيعها بما لا يزيد عن القيمة الاسمية حتى نشر حساب

الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة، ومن ثم يجوز له بيعها بأكثر من قيمتها الاسمية حسب حال السوق وتقلبات الأسعار^(١٣٣) وقيل هو انتقال الإدارة التمويلية من يد إلى يد بطريق البيع غالباً^(١٣٤).

ب - قابلية السهم للتداول:

من خصائص الأسهم أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومعنى قابليتها للتداول أي يمكن انتقال ملكيتها من شخص إلى آخر بالبيع والشراء والهبة وغيرها من الطرق دون حاجة إلى حوالة مدنية من قبل الشركة

(١٣٣) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر ص ٥١

(١٣٤) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: - محمود عبد الكريم ص ٢٢٧.

لكن انتقال السهم يكون بطريق القيد في سجل الشركة إن كان السهم اسمياً. أي يحمل اسم صاحبه - ويتم بطريق التظهير - أي كتابة التنازل والتوقيع على ظهر السهم - إن كان السهم لأمر المساهم أو لإذنه، ويكون بطريق التسليم - أي المناولة - إن كان السهم لحامله، أي لم يكتب عليه اسم صاحبه، كما لم يكتب عليه عبارة لإذن أو لأمر^(١٣٥)

أما المحل المتعاقد عليه في بيع السهم فهو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة^(١٣٦)

وعلى هذا فإن الأسهم تمثل حصصاً في شركات الأموال، ويكون السهم عبارة عن مجموعة النقود القائمة بعينها، وموجودات الشركة العينية من أثاث ومبان وألات وأدوات ومنتجات وسلع وديون مستحقة على الآخرين، وأن المساهم يستحق عند البيع أو تصفية الشركة هذا الجزء المقابل لسهمه، كما يكون له الحق في ربحه إن كان ثم ربح، كما يكون عليه تحمل جزء من الخسارة بنسبة ما يملكه من أسهم إذا خسرت الشركة^(١٣٧).

هل تتوافر خصائص الثمنية في الأسهم؟

لا تتوافر خصائص الثمنية في الأسهم لأنها ليست معياراً لتقويم الأموال بل هي تتأثر بالاعتبارات التي تتأثر بها السلع في أسواق الأموال^(١٣٨) ولهذا لم يكن ثمنها محدداً أو مضبوطاً بحيث لا يتغير، فقيمة السهم تتغير متأثرة بالأرباح التي تحققها الشركة، وبقيمة موجوداتها التي تعلن عنها، وبمدى نجاحها أو فشلها في النشاط الذي تمارسه.

وبناء على هذا يمكن القول: أن الأسهم ليست هي الثمن الذي تقوم به الأشياء بل هي من قبيل السلع التي تحتاج إلى رأس مال تقوم به^(١٣٩)

(١٣٥) الأسهم في الشركات: د جمال الدين عطية ص ١٥٦، الأسهم وحكمها الشرعي: د الطيب التكنية ص ١٧١.

(١٣٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص قرار رقم ٦٣ (٧/١)

(١٣٧) الأسهم في الشركات من كتاب بحوث فقهية من الهند: د جمال الدين عطية: ص ١٥٦، ١٥٧.

(١٣٨) ولهذا نجد أن للسهم أربع قيم: القيمة الاسمية، والقيمة السوقية، والقيمة الحقيقية، وقيمة الإصدار.

(١٣٩) الأسهم - والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر - ص ٥٩.

المطلب الثاني

حكم تداول الأسهم ورأس المال مازال نقداً

بعد أن يتم الاكتتاب في الأسهم التي طرحتها الشركة هل يحق للمساهمين بيع هذه الأسهم التي اكتتبوا فيها أم لا ؟

يفرق في ذلك بين بيعه لها ورأس مال الشركة لا يزال نقوداً لكون الشركة لم تبدأ نشاطها بعد، وبين بيعه لها وقد تحول رأس مال الشركة كله أو بعضه إلى أعيان حيث مارست الشركة نشاطها.

حكم تداول الأسهم. ورأس المال مازال نقداً:

إذا أراد أحد المساهمين بيع أسهمه قبل أن تمارس الشركة نشاطها وقبل أن يتحول رأس مالها إلى أعيان فهل يجوز له ذلك ؟ وهل يجوز لأحد شراء هذه الأسهم ؟ أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه عدم جواز تداول هذه الأسهم^(١٤٠) وذلك لوجود الربا بنوعيه - الفضل والنساء - في هذا البيع لأن ثمن السهم يمثل نقداً ورأس مال الشركة كله أو معظمه لا يزال نقداً، وحتى إن وجد في رأس مالها أعياناً فهي في حكم المعدوم لوقف التعامل فيها، المتمثل في عدم التداول لأسهمها.

ولأن بيع الأسهم قبل أن تمارس الشركة نشاطها يؤدي إلى الغرر حيث يمكن أن يباع بأقل أو بأكثر من قيمته.

ويمكن رد هذا القول: بأن الأسهم وإن كانت لا تزال نقداً فإن ذلك لا يستلزم القول بعدم جواز بيعها، لأن بيع - النقد بالنقد جائز شرعاً متى توافرت له شروط الصرف، وأما القول بأنه يؤدي إلى الغرر، فعلى تقدير صحته فهو غرر يسير قل أن يخلو منه بيع من البيوع فاغتفر.

(١٤٠) ينسب هذا القول إلى الدكتور مسعود بن عبد الله القيسان. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى القول بجواز هذا التداول - أي البيع والشراء - لكن مع توافر شروط الصرف في هذا البيع^(١٤١)

وذلك لأن الصرف عند جمهور الفقهاء: هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، فالحنفية قالوا هو مبادلة الأثمان بعضها ببعض، وعند الشافعية هو بيع النقد بالنقد من جنسه ومن غير جنسه، وعند الحنابلة: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد،، بينما يرى المالكية أن الصرف: بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب والصرف بالمعنى المعاصر: يراد به مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية^(١٤٢)

وتداول الأسهم قبل مزاولة الشركة لنشاطها يدخل في إطار بيع النقد بالنقد، إذ رأس مال الشركة لا يزال نقداً لم يتحول بعد إلى سلع وأعيان، وثمر الأسهم نقداً، وبيع النقد بالنقد جائز متى روعيت شروط الصرف. والتي من أهمها:

أ - قبض البدلين قبل افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد .

يشترط في عقد الصرف قبض البدلين في مجلس العقد قبل التفرق إجماعاً، وقد قيل: إن الصرف إنما سمي بهذا الاسم لاختصاصه بالتقابض في مجلس العقد لما في التقابض من صرف الثمن من يد البائع إلى يد المشتري وصرف الثمن من يد المشتري إلى يد البائع، والقبض في الصرف مستحق بالعقد حقاً لله لا يجوز إسقاطه بتراضي المتعاقدين^(١٤٣)

وإنما اعتبر التقابض قبل الافتراق شرطاً؛ لأن النقود تختلف قيمتها وسعر صرفها بين يوم وآخر، فإذا افترق المتصارفان قبل القبض بطل العقد لما قد يترتب عليه من الوقوع في

(١٤١) - الأسهم في الشركات: د جمال الدين عطية - ص ١٥٧، أحكام الأسهم وأنواعها: د القرّة داغي ص ١٨٠.

(١٤٢) - المبسوط: السرخسي ٢/ ١٤، مواهب الجليل: الخطاب ٤/ ٢٢٦، مغني المحتاج: الشريني ٢/ ٢١، المغني: ابن قدامة ٤/ ٢٥، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٢١، أحكام صرف النقود والعملات: د عباس أحمد - ص ٢٩.

(١٤٣) - الفتاوى الهندية: الشيخ نظام - ٢/ ٢١٧، ٢١٨، تحفة الفقهاء: السمرقندي - ٣/ ٢٨ - ٣٣، شرح الزرقاني علي الموطأ ٣/ ٣٥٥، حاشية: قليوبي ٢/ ٢٠٩، مطالب أولى النهي ٣/ ١٧٣، أحكام صرف النقود: د عباس أحمد ص ٦٠.

ربا النسبيّة إذا كان النقد مختلفاً، أو في ربا الفضل والنسيئة إن كان النقد متحداً^(١٤٤)

ب - تماثل العوضين: إذا بيع نقد بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة، أو ورق نقدي بمثله^(١٤٥) فلا بد من تماثل العوضين في القدر بغير زيادة أو نقصان، وذلك يكون بالوزن في الذهب والفضة دون نظر إلي جودة الصناعة، ويكون بالتساوي في العدد بالنسبة للأوراق النقدية بصرف النظر عن الحداثة والقدم، فإذا لم يتماثلا لم يجز العقد لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم^(١٤٦) ولما روي عن النبي أيضاً في حديث عبادة بن الصامت قال: قال: رسول الله ﷺ - الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت فيه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١٤٧) ولما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)^(١٤٨)

(١٤٤) روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز. متفق عليه. صحيح البخاري ٣٧٩/٤، صحيح مسلم ١٢٠٨/٣، مسند الإمام أحمد بن حنبل باقي مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رقم ١٠٥٨٣، سنن الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف رقم ١١٦٢، السنن الكبرى: النسائي ٣٠/٤.

(١٤٥) أصبحت الأوراق النقدية أثمناً قائمة بذاتها بعد أن صارت بديلاً عن الذهب والفضة وتعارف الناس علي ثمنيتها، وبالتالي يجري فيها الربا بنوعيه الفضل والنسيئة كما يجري في الذهب والفضة لتوافر علة الثمنية فيها، وقيل إن الأوراق النقدية سندات بدين على الجهة التي أصدرتها باعتبار المديونية المسجلة علي الورقة، وقيل: ما هي إلا عرض من عروض التجارة فلا تنطبق عليها أحكام الصرف، وقيل إن هذه النقود يمكن قياسها علي الفلوس أي النقود المتخذة من النحاس فتعامل معاملتها وتأخذ حكمها فما ثبت للفلوس من أحكام الربا والزكاة والسلم يثبت للأوراق النقدية. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: د عباس أحمد الباز - ص ١٥٣ وما يليها - ط - دار النفائس، - الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر ص ٦١.

(١٤٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، - باب بيع الذهب بالذهب حديث رقم ٢٠٢٩، السنن الكبرى: النسائي ٢٨/٤، ٢٧٨/٥، سنن الدار قطني: ٢٤/٣.

(١٤٧) صحيح مسلم ١٢١١/٣، رقم ١٥٨٤، مسند الإمام أحمد باقي مسند الأنصار ٥/٣٢٠.

(١٤٨) صحيح مسلم ١٢١٢/٣، سنن النسائي ٢٩/٤.

فالفضل غير جائز سواء كان في القدر أو في الأجل، كان من البائع أو من المشتري، وما روي عن مخزومة بن سليمان عن أبيه سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين) - (١٤٩) وإنما منعت الزيادة عند بيع النقد بجنسه لما في ذلك من ربا الفضل المنهي عنه شرعاً.

ج - عدم اشتراط الخيار في العقد.

لا يجوز شرط الخيار في عقد الصرف؛ لأن قبض البدلين شرط في صحته، والخيار يقتضي التأجيل، فكان اشتراط الخيار لأحدهما أو كلاهما مانعاً من ثبوت الملك في المعقود عليه، أو مانعاً لتمامه، فكان التخيير في الصرف كالتفرق قبل القبض - فكان مخرلاً بشرط القبض فأفسد العقد عند الجمهور وقال أحمد وأبو ثور يصح العقد ويبطل الشرط إذا حصل القبض قبل التفرق. (١٥٠)

د - عدم اشتراط التأجيل لأحد البدلين: فإذا شرط العاقدان الأجل لهما أو لأحدهما فسد العقد، وذلك لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يمنع القبض أو يؤخره فكان مفسداً للعقد، وقد نقل السبكي الإجماع على تحريم الأجل في الصرف (١٥١)

وقد ثبت تحريم الأجل في الصرف في أحاديث كثيرة منها ما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب تبرهما وعينهما، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، - والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس - ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا) (١٥٢) فقولاه ﷺ

(١٤٩) نخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر: ٥/ ٢٥٩٩، شرح الزرقاني على الموطن ٣/٣٥٧.

(١٥٠) الفتاوى الهندية ٣/٢١٨، - الكافي: ابن عبد البر ١/٣٠٢، المجموع: النووي ٩/٢٩٠، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٣/١٧٣، ١٧٤، - الشامل: محمود عبد الكريم ص ١٩٣، أحكام صرف النقود، د عباس أحمد: ص ٧٣.

(١٥١) الفتاوى الهندية ٣/٢١٨، تحفة الفقهاء: السمرقندي ٣/٢٣، القوانين الفقهية: ابن جزى ١/١٦٦، المجموع: النووي - ٩/٣٩٠، أحكام صرف النقود والعملات: د عباس: ص ٧٤.

(١٥٢) سنن أبو داود ٣/٢٤٨، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ابن الهندي - ٤/٤٦.

وأما نسيئة فلا، أي فلا يجوز بيع الذهب والفضة إذا كان في البيع أجل، وإلا لما كان لقوله يداً بيد فائدة. الترجيح:

والذي أميل إليه وأراه راجحاً هو القول الثاني القائل بجواز بيع الأسهم قبل التداول - أي قبل أن يتحول رأس مال الشركة إلى أعيان وعرض - متى - توافرت شروط الصرف السابقة؛ لأنه من قبيل بيع النقد بالنقد، فإن توافرت الشروط صح التداول، لانتفاء - الربا بنوعيه - الفضل والنسيئة - وعند انتفاء الربا لا مجال للقول بعدم الصحة، وإن اختلفت هذه الشروط أو اختلف شرط منها كان التداول في هذه الحالة غير جائز؛ لاشتماله على الربا المحرم شرعاً، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بالنسبة لمال القراض حيث نص على: إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.^(١٥٢)

وشركة المساهمة ترد في أصل مشروعيتها إلى شركة المضاربة، فينطبق عليها ما ينطبق على المضاربة.

المطلب الثالث

تداول الأسهم بعد ممارسة الشركة لنشاطها .

إذا قامت الشركة بممارسة نشاطها فإما أن يكون قد تحول رأس مالها كله إلى عروض وأعيان وآلات ونحو ذلك، وإما أن يكون بعضه قد تحول إلى أعيان والبعض لا يزال نقداً

أ - إذا كان رأس المال قد تحول كله إلى أعيان. فلا إشكال في تداول الأسهم - بيعاً وشراءً وهبة ورهنًا وغيرها من أوجه التداول؛ لأن موجودات الشركة كلها أصبحت عروض تجارة فجاز بيعها بالأثمان كيفما كان^(١٥٤) - وذلك لعموم الأدلة القاضية بمشروعية البيع، ولحديث النبي ﷺ: فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد^(١٥٥) وعملاً بأن الأصل في العقود هو الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه^(١٥٦)

(١٥٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقد في جدة سنة ١٩٨٨م.

(١٥٤) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر ص ٧٧ .

(١٥٥) صحيح مسلم ١٢١١/٣، - المنتقى: ابن الجارود ١٦٣/١ برقم ٦٥٠، مسند أحمد ٥/٣٢٠

(١٥٦) وذلك لأن الأصل في الأشياء هو الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم. الأشباه والنظائر: السيوطي - ص ٦٠.

ب - إذا كان رأس المال بعضه نقداً وأكثره قد تحول إلى أعيان، - فهذه الأسهم أيضاً يجوز تداولها؛^(١٥٧) لأن السهم يراد به ذلك الجزء الشائع من الشركة دون نظر إلى تفصيلاته، وما دام للسهم مقابل من موجودات الشركة فإنه لا يعامل معاملة النقد بسبب أن جزءاً من الموجودات نقد.

ولا يشترط عند تداول هذه الأسهم مراعاة قواعد الصرف - كما في النوع الأول وذلك لما يلي:

أ - ما روي أن رسول الله قال: من ابتاع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع^(١٥٨) ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ مال العبد المبيع للبائع ما لم يشترطه المشتري، فإن شرطه كان له عملاً بشرطه حتى وإن كان ذلك المال نقداً، وهو بيع جائز مع أنه شراء لعين - وهي العبد - ونقد - وهو مال العبد - بنقد وهو الثمن الذي دفعه المشتري^(١٥٩) وتداول الأسهم بعد أن صار رأس مال الشركة بعضه أعياناً وبعضه نقوداً من هذا القبيل فكان جائزاً.

ب - أن الجنس هنا مختلف، فالأسهم تمثل نقوداً وأعياناً وعند بيعها فإن بعض الثمن يقابل بما يساويه من النقد والباقي منه يكون مقابلاً للأعيان كثمن له، ويكون ذلك بمثابة عقدين: أحدهما بيع نقد بمتاملاً، والآخر بيع عين بنقد وحينئذ لا يشترط التماثل.

ج - أن النقود في المشاركة تابعة للأعيان والمنافع، فعند تداول الأسهم تكون النقود تابعة للأعيان في البيع لا مقصودة، إذ الأصل في التداول هي الموجودات العينية.

وإذا ثبت أن النقود تابعة وليست مقصودة لم تضر العقد عملاً بالقاعدة الفقهية (أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وأنه يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه

(١٥٧) الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر ص ٧٣ .

(١٥٨) سنن أبي داود كتاب البيوع باب العبد يباع وله مال رقم ٢٩٧٧، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة مسند - عبد الله بن عمر رقم ٤٣٢٤، سنن النسائي الكبرى ١٨٩/٣ رقم ٤٩٨٣، السنن الكبرى: للبيهقي ١٠٨/٤ رقم ٢٢٥٢٠ .

(١٥٩) قال الإمام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو عرضاً أو ديناً. الاستذكار: ابن عبد البر: ٢٧٥/٦ .

قصداً^(١٦٠) لهذا كان تداول الأسهم ورأس المال كله أو أكثره أعياناً جائزاً شرعاً. وهذا هو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورة موتمره الرابع المنعقد في جدة ١٩٨٨م - فيما يتعلق بصكوك المقارضة حيث جاء فيه - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع^(١٦١)

(١٦٠) الأشباه: ابن نجيم: ص ١٣٥، لأشباه: السيوطي ا ص ١٢٠، القواعد الفقهية: علي الندوي - ص ٣٨٦، ٣٨٧.
(١٦١) أحكام الأسهم وأنواعها: د القرة داغي: ص ١٨٠ ١٨١، - الأسهم في الشركات: - د جمال الدين عطية ص ١٥٨.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية وهي الشريعة الخاتمة، شريعة مرنة، ولهذا فهي صالحة لكل زمان ومكان، لقدرتها على استيعاب كل جديد، وبيان الحكم الشرعي له، خاصة في مجال المعاملات المالية.، ومن أهم ما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة ما يلي:

- ١ - جواز شركة المساهمة والمساهمة فيها، إذا خلت أنشطتها عن الحرام، ونص على ذلك في عقدها التأسيسي.
- ٢ - عدم جواز إنشاء الشركات المساهمة، وتحريم المساهمة فيها إذا كان الهدف من إنشائها هو ممارسة أنشطة غير مشروعة، ونص على ذلك في عقدها التأسيسي.
- ٣ - لا يجوز المساهمة في الشركات التي تخلط في نشاطها بين الحرام والحلال، حتى وإن نص في عقدها التأسيسي على التعامل في أنشطة مشروعة ما لم تدع إلي ذلك ضرورة أو حاجة، أو يقصد المساهم من ذلك تحويل أنشطة الشركة إلي أعمال مشروعة وهو يقدر علي ذلك.
- ٤ - تتنوع الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة إلى ما هو جائز، وما هو غير جائز، وما هو محل خلاف، فعلى الشركات أن تمتنع عن إصدار الأسهم غير الجائزة، وعلى المساهم أن يتخير الأسهم الجائزة، وأن يمتنع عن شراء الأسهم غير الجائزة، تجنباً للحرام، أو تركاً للشبهات .
- ٥ - يجوز تداول الأسهم بيعاً وشراءً وهبة بعد تحول رأس مال الشركة كله إلى سلع وأعيان، ولا يجوز ذلك إذا كان رأس مال الشركة لا يزال نقداً إلا مع مراعاة شروط الصرف.

توصية

- أ - يجب على الجهة التي تشرف على تأسيس شركات المساهمة عدم الموافقة على قيام أي شركة إلا إذا نص في عقدها التأسيسي على التعامل في أنشطة اقتصادية مشروعة، كما يجب عليها وقف نشاط الشركات التي لا تلتزم بذلك.
- ب - على شركات المساهمة الامتناع عن إصدار أسهم الامتياز التي تعطي بعض المساهمين أولوية في الحصول على الأرباح أو على نسبة منها، أو تعطيهم نسبة ثابتة من الربح سواء ربحت الشركة أو خسرت، لمخالفة ذلك لمقتضى عقد الشركة، ولا إضراره بالشركاء الآخرين.
- ج - يجب مراعاة شروط الصرف عند تداول الأسهم ورأس مال الشركة لا يزال نقداً منعاً من الوقوع في الربا.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث:

- ١.. أحكام الأسهم وأنواعها علي ضوء قواعد الفقه الإسلامي من بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د علي محيي الدين القرة داغي دار البشائر الإسلامية د ت.
- ٢.. أحكام الأسواق المالية: د محمد صبري هارون عمان دار النفائس ط أولى ١٩٩٩ م.
- ٣.. أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: عباس أحمد محمد الباز دار النفائس الأردن د ت .
- ٤.. أحكام القرآن: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٥.. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ٢٠٠٠ م.
- ٦.. الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة: د محمد يوسف موسي
- ٧.. الأسهم في الشركات من كتاب بحوث فقهية من الهند: د جمال الدين عطية، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت د ت .
- ٨.. الأسهم والموقف الإسلامي منها: د كامل صكر القيسي دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية دبي قسم البحوث ط أولى، ٢٠٠١ م
- ٩.. الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت د
- ١٠.. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت د ت.
- ١١.. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: د علي أحمد السالوس مؤسسة الريان للطباعة بيروت ١٩٩٨ م
- ١٢.. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم دار المعرفة بيروت ط ثانية د ت
- ١٣.. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي بيروت ط ثانية ١٩٨٢ م
- ١٤.. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد دار الفكر بيروت د ت.
- ١٥.. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٣١٣ هـ
- ١٦.. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٧.. تفسير البغوي: البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت. د ت.
- ١٨.. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٢١ هـ.
- ١٩.. التفسير الواضح الميسر: محمد علي الصابوني نشر الأفق للطباعة والنشر بيروت ط أولى ٢٠٠١ م
- ٢٠.. التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة دار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٤ م
- ٢١.. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الشعب القاهرة. د ت
- ٢٢.. جامع البيان عن تأويل أي القرآن: محمد بن جرير الطبري دار الفكر ١٤٠٥ هـ .
- ٢٣.. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير: محمد عرفة الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت.

- ٢٤.. حاشية رد المحتار علي الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م
- ٢٥.. حاشية قليوبي علي شرح جلال الدين المحلي علي منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت ط أولى ١٤١٩هـ..
- ٢٦.. درر الحكام شرح المجلة: علي حيدر تحق وتعريب المحامي فهمي الحسيني دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٧.. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي بتحقيق محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي ط أولى ١٩٩٤م.
- ٢٨.. ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي دار السلف الرياض، ط ١٩٩٦م
- ٢٩.. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.
- ٣٠.. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي المكتب الإسلامي بيروت ط ثانية ١٤٠٥هـ .
- ٣١.. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية د محمد بن عبد الله الشيباني دار عالم الكتب الرياض د ت .
- ٣٢.. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت.
- ٣٣.. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٩٩٤م .
- ٣٤.. سنن الترمذي أو الجامع الصحيح: محمد بن عيسى الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون . دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٣٥.. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني تحقيق السيد عبد الله هاشم دار المعرفة بيروت ١٩٦٦م.
- ٣٦.. سنن النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي. دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٩٩١م
- ٣٧.. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ، دار النفائس الأردن
- ٣٨.. شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٤١١هـ
- ٣٩.. لشرح الصغير على أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير عيسى الحلبي مصر .
- ٤٠.. شرح فتح القدير علي الهداية: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام دار الفكر بيروت ط ثانية.
- ٤١.. الشركات التجارية: د أحمد محمد محرز دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى د ت.
- ٤٢.. الشركات التجارية: د محمود محمد بابلي ط أولى ١٩٧٨ م.
- ٤٣.. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د عبد العزيز الخياط مؤسسة الرسالة بيروت ط ٤ د ت .
- ٤٤.. شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م والقطاع العام: د أبو زيد رضوان دار الفكر العربي بيروت ١٩٨٣ م.
- ٤٥.. الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف معهد الدراسات العربية العالمية القاهرة ١٩٦٢م.
- ٤٦.. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان التميمي تح شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط ثانية ١٩٩٣م

- ٤٧.. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري دار إحياء التراث العربي ط رابعة
- ٤٨.. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٤٩.. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥٠.. الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت دار الشروق القاهرة ط رابعة ١٩٨٧ م
- ٥١.. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر بيروت ١٤١١هـ.
- ٥٢.. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي تحقيق حازم القاضي دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٨هـ.
- ٥٣.. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي المكتبة التجارية الكبرى مصر ط أولى ١٣٥٦ هـ.
- ٥٤.. الفقه الإسلامي وأدلته: د وهبه الزحيلي دار الفكر دمشق ط الثالثة ١٩٨٩م..
- ٥٥.. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مؤسسة فن الطباعة مصر .
- ٥٦.. القانون التجاري: د سميحة القليوبي ط دار النهضة العربية القاهرة . د ت .
- ٥٧.. قانون الشركات التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة جمعية المحققين ١٩٨٠م
- ٥٨.. القانون التجاري: د علي البارودي دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية د ت .
- ٥٩.. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي تنسيق وتعليق د عبد الستار أبو غدة .
- ٦٠.. القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها مؤلفاتها أدلتها ، مهمتها تطبيقاتها: علي أحمد الندوي قدم لها مصطفى الزرقا دار القلم دمشق .
- ٦١.. القوانين الفقهية: ابن جزى الكلبي الغرناطي. د ت.
- ٦٢.. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية إبراهيم علي أحمد الشال ، رسالة ماجستير إشراف أ د عمر سليمان الأشقر .
- ٦٣.. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٤.. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي بيروت. د ت.
- ٦٥.. كنز العمال في سنن الأفعال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي تح محمد عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م
- ٦٦.. كلمات القرآن تفسير وبيان علي هامش مصحف التجويد: الشيخ حسنين مخلوف ط المعرفة بيروت
- ٦٧.. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٦م
- ٦٨.. المبسوط: شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ثانية.
- ٦٩.. مجلة الأحمدية الأسهم وحكمها الشرعي د حامد الطيب التكيبة دبي العدد ٢ سنة ١٤١٩ هـ صفحات ١٦٦-٢١٧.

٧٠. مجلة الاقتصاد الإسلامي، الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية د محمد عبد الحليم عمر بنك دبي الإسلامي المجلد السابع عشر ١٤١٨ هـ
٧١. المجموع شرح للإمام النووي المهذب دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.
٧٢. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تح عبد الرحمن النجدي مكتبة ابن تيمية ط ٢.
٧٣. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت د ت.
٧٤. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تح محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٩٩٥م
٧٥. مسند الأمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني دار النشر مؤسسة قرطبة مصر د ت .
٧٦. المدونة الكبرى برواية سحنون للإمام مالك بن أنس دار صادر بيروت
٧٧. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة الإنترنت.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي المكتبة العلمية بيروت.
٧٩. - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م
٨٠. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د محمد عثمان شبير ط دار النفائس الأردن ط أولى ١٩٩٦م.
٨١. المعجم الوجيز ط مجمع اللغة العربية القاهرة
٨٢. - مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني الخطيب دار الفكر للطباعة والنشر بيروت
٨٣. . المغني في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي دار الفكر بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ
٨٤. المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ط ١، ١٩٨٨م.
٨٥. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية: د مسفر القحطاني دار الأندلس جدة
٨٦. . منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٨ هـ
٨٧. موسوعة الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة، المعاملات، البيئات، العقوبات: سميح عاطف الزين.
٨٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب، دار الفكر بيروت ط ثانيه ١٣٩٨ هـ.
٨٩. موقع الإسلام سؤال وجواب على شبكة الإنترنت
٩٠. النظريات الفقهية د محمد الزحيلي دار القلم دمشق ط ثانية ٢٠٠٥م.
٩١. النظام الاقتصادي في الإسلام: تقي الدين النبهاني القدس طبعة الثالثة ١٩٥٣م.
٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد ابن الجزري تح طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ
٩٣. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج: الرملي شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة دار الفكر ١٤٠٤ هـ.
٩٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

Abstract

The Opinion Of The Jurisprudence Regarding Business In Share Holding And Selling.

Dr Ahmad AbdelHaye Mohammad

Share holding companies are those which divide their capitals to equal shares which can be bought and sold, each shareholding person holds an equal responsibility in this company. These companies appeared recently in order to face the inability to finance large projects that need large capitals. The shares are actually cheques which prove the right of a person to possess an equal share in the company's capital and the right to get a share in the profits.

The share differs from the legal point of view according to the company's activities. If it was legal, the share business is legal and vice versa. The share also differs as to its legal shape and the part this share represents. In addition to the rights the share holder acquires, the relation of the shares to the whole capital, accordingly the legal verdict, concerning share holding, differs as mentioned above. Legalization in share business differs: for example it can be dealt with if the capital has been converted partially or wholly into shares, but shouldn't be bought or sold until the expenditure is taken into account, when the capital is still in cash and not converted into different commodities so that the dealers will not fall into certain illegalities such as 'Riba'.



**UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES**

**ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC
STUDIES COLLEGE**

EDITOR IN-CHIEF

Prof. Saeed Al Ayoubi

EDITORIAL BOARD

Prof. Mohammad Hasan Abu Yahya

Prof. Hassan Al-Amrani

Dr. Al-Sharif Walad Ahmed

Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz

ISSUE NO. 35

Jumada 2, 1429H - June 2008CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the "Ulrich's International Periodicals Directory"
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae



ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 35

Jumada 2, 1429H - June 2008CE

E-mail: iascm@emirates.net.ae